وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

هيئة الفتوى الشرعية في الكويت

(نشأتها - لجانها - عملها)

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة الإفتاء

هيئة الفتوى الشرعية

في الكويت

(نشـــأتها - لجانـــها - عملـــها)

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾
[النساء :٨٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أمر في محكم الكتاب أن نرجع إلى أهل الذكر لنعلم ما لم نعلم ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ كما أشار في ملمات الحياة إلى ضرورة العودة إلى أهل الاختصاص والمعرفة ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾.

والصلاة والسلام على رسول الله معلم الناس الخير، ومفتيهم في الدين، ومستنبط الأحكام من الآيات، فمهمته ليست تبليغ النص القرآني بل كما قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾. وكم من مرة أشار القرآن الكريم إلى ورود الأسئلة والاستفتاءات إلى النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ أو في قوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ ونحو ذلك.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تعتبر تلقي الأسئلة الدينية وإجابة المختصين الشرعيين عليها من صلب مهماتها وأعظم أعمالها. وذلك **أولاً**: لأن الوزارة تضم نخبة فاضلة من المشايخ أهل العلم ذوي الدراية والخبرة بالفتوى، مع ما حباهم الله به من نباهة وأريحية، وما عُرف عنهم من دين وتقوى. **وثانياً**: لأن الفتاوى والإجابات الشرعية تؤثر في السلوك الفردي والجماعي تأثيراً عميقاً يليق بالوزارة أن تكون مسؤولة عنه ومتنبهة إليه، لتضمن البعد بالأفراد والجماعات عن فتاوى الجاهلين أو إجابات المغالين أو ردود المغرضين أو إفتاءات المنحرفين.

وتنبه الوزارة لذلك ليس جديداً، بل إنها بادرت قبل حوالي ثلاثين سنة بتشكيل لجنة للإفتاء، ومازالت هذه اللجنة تنمو وتتطور وتتوسع وتقوى، حتى شكلت إدارة كاملة تقف خلف هيئة فتوى تضم لجنتين فرعيتين، ونتج عن ذلك الاحتفاظ بمحاضر لجان الفتوى مكتوبة منذ ذلك الوقت إلى اليوم، ووجود أمانة سر تنسق العمل وتتابعه ابتداء من تلقي الأسئلة، إلى تبليغ الأعضاء بها، ثم عرضها على اللجان المختصة، ثم صياغة الإجابة واعتمادها، وبعد ذلك طباعتها وتخزينها، ثم فهرستها وتبويبها، ثم إعدادها للإخراج في سلسلة (مجموعة الفتاوى الشرعية).

كما نتج عن ذلك عدد من الأعمال والمشاريع التابعة لعمل لجان الفتوى، مثل: الفتوى الهاتفية وفتوى الإنترنت وطباعة الفتاوى الموضوعية المختارة ونشر المطويات وغير ذلك.

ويأتي هذا الكتيب الذي بين أيدينا ثمرة من ثمرات اهتمام الوزارة بهيئة الفتوى ولجانها، وسعياً منها نحو التعريف بالأعضاء الكرام وجهودهم الطيبة، وإصراراً من إدارة الإفتاء على مواكبة التطور الإداري وتنمية الصلة مع عموم المسلمين.

إن الكويت تفخر - والحمد لله - بأنها عرفت منذ القديم استفتاء أهل العلم الموثوق بهم في الدين، المشهود لهم بالعلم، ورجوعها إليهم بل وكثرتهم فيها، وما ذلك إلا دليل أصالة التدين وطهارة المعتقد وحسن التوجه ونقاء الفطرة... إن الفتوى رجالاً ومستفتين في الكويت - كما هي في عموم بلاد المسلمين - ذات جذور عميقة ومنزلة رفيعة، ونحن بعملنا هذا نرجو أن نوفق إلى توثيق ذلك

مضيفين إليه جهود الوزارة الحثيثة في دعم لجان الفتوى، وتقديم كافة الخدمات والإمكانات لها، والعمل على تطوير أدائها نحو الأكمل وضمان استقلالها وحريتها، ومواكبة دور الإفتاء المماثلة في أنشطتها وكفاءتها.

وتأمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية أن يوفق الله سبحانه للقيام بواجب الفتوى على أحسن وجه وأتم صورة، وأن يعين سبحانه على المزيد من العمل والتفاني في هذا المجال، وأن يهيئ سبحانه للمشاريع الطموحة التي تسعى نحوها إدارة الإفتاء سبيل النجاح والتمام.

اللهم لك الحمد في البدء والختام، وعليك التوكل في السر والعلن، وإليك المرجع والمصير.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

هيئة الفتوى
الشرعية في الكويت

أولاً: الفتوى الشرعية.. آداب ومعالم.

ثانياً: الفتوى في الكويت.. ماضياً وحاضراً.

ثالثاً: إنجازات تتحدث عن نفسها.

رابعاً: المفتون وبطاقات تعريف وتكريم.

أولاً:

الفتوى الشرعية .. آداب ومعالم

الفتوى الشرعية .. آداب ومعالم

❁ التعريف:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا ، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَرَتها له[1]؟ ومنه قوله تعالى حاكياً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ ﴾[2] .

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾[3] ، وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾[4] قال المفسرون: أي اسألهم[5] .

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[6] وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٣ .

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٢ .

(٤) سورة الصافات: الآية١١.

(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ٦٨، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣ طبعة عيسى الحلبي.

(٦) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٦، مطبعة أنصار السنَّة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص٤ .

الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سمّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه[1] .

وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد[2] .

❁ أول من قام بالإفتاء بين المسلمين :

كان الإفتاء مقام رسول الله ﷺ، فقد كان يفتي بوحي من الله سبحانه وتعالى، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم، وقد كانت الفتوى التي ينزل بها القرآن، أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب، وهذا الأخير من السنة الشريفة التي ليس لأحد من المسلمين العدول عن العلم بها أو القعود عن اتباعها، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3]، ولقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[4] ، ومن

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦ .

(٣) سورة الحشر: الآية ٧ .

(٤) سورة النساء: الآية ٥٩ .

بعده - ﷺ- قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقد أورد ابن حزم رحمه الله تعالى، أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء، منسوبين إلى البلاد التي أفتوا فيها[1]؟ وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان اللهّ عليهم أجمعين، العلاَّمة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللهّ تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضع[2].

❁ الحكم التكليفي للفتوى:

الفتوى فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمّة، فلو كلّف بها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول اللّـه تبـارك وتعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾[3] ، وقول النبي ﷺ: «**من سُئِل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[4].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٩، وما بعدها في الباب الثامن والعشرين.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨- ٣١.

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨٧.

(٤) حديث : «من سئل عن علم ...» أخرجه الترمذي ٥/ ٢٩ من حديث أبي هريرة وقال :حديث حسن صحيح

قال المحلي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.

ويجب أن يكون في كل البلاد مفتون يعرفهم الناس، فيتوجهون إليهم بسؤالهم، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد[1].

ويتعين على العالم الانتصاب للفتوى إن لم يكن في الناحية غيره، أو أمره الإمام بذلك.

❁ حكم استفتاء العوام للمفتي:

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه، قال الغزالي: العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم[2] .

وقال النووي: من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن

(١) شرح المنهاج للمحلي ٤/ ٢١٤.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ١٢٤،القاهرة،المكتبة التجارية،١٣٥٦.

بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[1].

❁ ما تستند إليه الفتوى:

يفتي المجتهد بمقتضى الأدلة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولاً بما في كتاب الله تعالى، ثم بما في سنة رسول الله ﷺ ، ثم بالإجماع، وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها.

وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، ما لم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي[2]، وأما المقلد ـ حيث قلنا: يجوز إفتاؤه ـ فإنه يفتي بما تيسّر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله، لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم يسأل من تيسر له سؤاله من المفتين من الصحابة، وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل ليأخذ بقوله.

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، قال النووي: ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل

(١) المجموع ١/ ٥٤، وانظر الموافقات ٤/ ٢٦١

(٢) روضة الناظر ٢/ ٤٣٨، والموافقات ٤/ ١٤٠، وإرشادات الفحول ص ٢٦٧.

بأرجحها[1]، وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالماً بصحته: إما بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته.

وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد ـ حيث يجوز ذلك ـ فإن لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين: طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور، وكذا لو وجد العلماء ينقلون عن الكتاب، ورأى ما نقلوه عنه موجوداً فيه ونحو ذلك مما يغلب على الظن، كما لو رأى على الكتاب خط بعض العلماء[2].

وليحذر من الاعتماد على كتب المتأخرين غير المحررة[3] .

❁ صيغة الفتوى:

ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً، منها:

(أ) تحرير ألفاظ الفتيا، لئلا تفهم على وجه باطل، قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سُئل: أيؤكل أو يُشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول: الفجر الأول أو الثاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمرٍ برطل تمرٍ

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٦٨.

(٢) حاشية ابن عبادين ٤/ ٣٠٦، وانظر أيضاً: المجموع للنووي ١/ ٤٧.

(٣) عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٣ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

هل يصح؟ فينبغي أن لايطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد، كمن سئل عن ميراث بنت وعم؟ فله أن يقول: لها النصف، وله الباقي، ولا يلزم التنبيه على أنها إن كانت قاتلة لأبيها فلا شيء لها، وكذا سائر موانع الإرث[1].

على أن الذي ينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تامّاً، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا، وله أن يفصّل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائباً ولم يمكن معرفة صفة الواقع فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كل قسم، لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد[2].

(ب) أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سُئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض اللهّ عزَّ وجل، أو سئل عن شراء العرايا بالتمر؟ فقال: يجوز بشروطه، فإن الغالب أن المستفتي لايدري ماشروطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لايخفى عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي جاز ذلك[3].

(ج) يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو حديثاً حيث أمكنه ذلك،

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٨، وإعلام الموقعين ٤/ ١٨٧، ١٩٤، ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧، ١٧٩.

ويذكر علته او حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكم[1] كحديث ابن عباس رضي اللهّ عنهما قال: نهى رسول اللهّ ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: «**إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»[2]، وقوله في وضع الجوائح: «**أرأيت إذا منع اللهّ الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[3].

وقال الصيمري: لايذكر الحجة إن أفتى عاميّاً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً، وإن تعلقت الفتوى بقضاء قاض، فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوّح بالنكتة، وكذا إن أفتى فيما غلط فيه غيره فيبين وجه الاستدلال.

وقال الماروديِ: لا يذكر الحجة لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف[4].

(د) لا يقول في الفتيا: هذا حكم اللهّ ورسوله إلاَّ بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللهّ فلا تنزلهم على حكم اللهّ، فإنك لاتدري أتصيب حكم اللهّ فيهم أم لا؟**»[5].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠، ٢٥٩ .

(٢) حديث ابن عباس قال: « نهى رسول اللهّ ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة ...» أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٢٦ - الإحسان).

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٩٨) من حديث أنس بن مالك.

(٤) المجموع للنووي ١/ ٥٢.

(٥) حديث: «إذا حاصرت أهل حصن... » أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٨) من حديث بريدة.

وهذا على قول من يجعل الصواب في قول أحد المختلفين، أما من يقول: كل مجتهد مصيب فيجوز أن يقول: هذا حكم اللهّ، وهو مذهب مرجوح[1].

(هـ) ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لامقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[2].

قال القرافي: إلاَّ في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التام[3].

وإن كان لكلامه قبول ويحرص الناس على الاطلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جوانب المسألة.

❁ رجوع المفتي عن فتياه:

إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «ولا يمنعنّك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فَهُديتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٩، ٤٤، ٤/ ١٧٥

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٠.

(٣) الإحكام للقرافي ص ٣٦٤، وانظر مجموع النووي ١/ ٤٩.

الباطل»[1].

ثم إن كان المستفتي لم يعمل بالفتيا الأولى لزم المفتي إعلامه برجوعه، لأن العامي يعمل بها، لأنها قول المفتي، وإذا رجع عنها فليست قولاً له في تلك الحال.

وإن كان قد عمل بها قال النووي: يلزمه إعلامه حيث يجب النقض[2] أي إذا خالف قاطعاً من نص أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه.

وإن رجع المفتي عن فتياه، أو تبين خطؤه، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة.

وأما ما فعله ومضى فله أحوال:

(أ) إن تبيّن أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو خالف الإجماع، أو القياس الجلي، ينقض ما عمل، فإنكان بيعاً فسخاه، وإن كان نكاحاً وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أربابه.

(ب) إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرّك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، واستثنى بعض

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٦.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٤.

الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح، فرأوا أنه لا بد أن يفارقها[1].

❁ الفرق بين الإفتاء والقضاء:

المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي، والقاضي ملزِم بالحكم، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص[2]، وفي الفقه المالكي[3] : الفتوى والحكم - وإن كان كل منهما خبراً عن الله تعالى ، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم المكلف - إلا أن بينهما فرقاً من وجهين:

الوجه الأول: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.

أما الحكم: فإخبار مآله الإنشاء والإلزام.

فالمفتي - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أوترك.

والحاكم (القاضي) -مع الله تعالى- كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به موافقاً للقواعد بين الخصوم.

الوجه الثاني: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٤، وشرح المنتهى ٣/ ٥٠٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، ١٠٢؟ قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٦٠.

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٤/ ٨٩ ـ ٩٢.

كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة، لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين:

الأول: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا والأوقاف والزواج والطلاق.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها.

وتفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه، لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة، وبعبارة أخرى فإن عمل المفتي والقاضي تطبيقي وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم في هذا الموضوع[1].

❁ ما يشترط في المفتي شرعاً:

يشترط فيمن يفتي شروط هي :

(١) المجموع للنووي شرح المهذب ١/ ٤١، ٤٢، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي ٦/ ٢٤٠.

(أ) **الإسلام**: فلا تصح فتيا الكافر.

(ب) **العقل**: فلا تصح فتيا المجنون.

(ج) **البلوغ**: فلا تصح فتيا الصغير.

(د) **العدالة**: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لايقبل واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسَه فإنه يعلم صدق نفسه(١).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق -إذا توفرت فيه الشروط الأخرى- يصلح مفتياً، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ(٢).

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلاّ أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح(٣).

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفّرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلاَّ صحّتْ فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفّره ببدعته ولا نفسّقه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة(٤) .

(هـ) **الاجتهاد**: وهو: بذل المفتي الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١/ ٤١.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٠١.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٢٠٢، القاهرة، زكريا علي يوسف ، والمجموع ١/ ٤٢.

المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]. قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخِهِ ومنسوخه، ومحْكَمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإلاَّ فليس له أن يفتي.اهـ، وهذا معنى الاجتهاد.

ونقل ابن القيّم قريباً من هذا عن الإمام أحمد[2].

ومفهوم هذا الشرط: أن فتيا العامّي والمقلّد الذي يفتي بقول غيره لا تصح، قال ابن القيم: وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم، وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم، والفتوى بغير علم حرام، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

والثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال،

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٦.

وعليه العمل[1].

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامّيِّ أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا .

قال الزركشي: أما من شَدَا (جمع) شيئاَ من العلم فقد نُقل الإِجماع على أنه لايحل له أن يفتي[2].

وليس لمن يفتي بمذهب إمام أن يفتي به إلاَّ وقد عرف دليله ووجه الاستنباط.

قال ابن القيم:لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما[3].

وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز[4].

والأصح عند الحنفية أن المجتهد في المذهب – من المشايخ الذين هم أصحاب

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥-١٩٨ و١/ ٤٥، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص ١١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٧.

الترجيح - لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق ، بل عليه النظر في الدليل وترجيح ما رجح عنده دليله ، فإن لم يكن كذلك فعليه الأخذ بأقوال أئمة المذهب بترتيب التزموه، وليس له أن يختار ما شاء[1] ، وكذا صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه ليس له أن يتخير في مسألة ذات قولين، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب إلى الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به، قال ابن عابدين: صرح بذلك ابن حجر المكي من الشافعية ونقل الإجماع عليه، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيه ابن الصلاح والباجي من المالكية، وإذا كان يعلم أن الصواب في قول غير إمامه وكان له اجتهاد فله أن يفتي بما ترجح عنده[2].

وليس للمفتي المقلد أن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع[3].

وصرح الحنفية بأن ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه، خلافاً للمالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه[4].

وما رجع عنه المجتهد من أقواله فلا يجوز للمقلّد الإفتاء به، لأنه برجوعه عنه لم

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨ ، ٤/ ٣٠٢

(٢) شرح المنتهي ٣/ ٤٥٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧، وعقود المفتي لابن عابدين ص١١، والمجموع ١/ ٦٨.

(٣) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١/ ٥١، ٢/ ٦٠٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠، ٤/ ١٣٠، وإعلام الموقعين ٤/ ١٧٧، ٢١١.

(٤) ابن عابدين ١/ ٥١، و حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠.

يعد قولاً له، وهذا مالم يرجحه أهل الترجيح، ومن هنا ترك القديم من أقوال الشافعي التي خالفها في الجديد، إلاّ مسائل معدودة يعمل فيها بالقديم رجحها أهل الترجيح من أئمة الشافعية، قال الإمام الشافعي: ليس في حِلٍّ من روى عني القديم[1].

(و) **جودة القريحة**: ومعنى ذلك أن يكون المفتي كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، وقد تقدم في كلام الشافعي: أن تكون له قريحة، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. اهـ[2]، وهذا يصحح فتياه من جهتين:

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته.

والثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولايعتقد تأثير ما لا أثر له.

(ز) **الفطانة والتيقظ**: يشترط في المفتي أن يكون متيقظاً[3].

قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلابد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٤، والمجموع ١/ ٦٦، ٦٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٤١.

(٣) المجموع ١/ ٤١.

يلـزم منها ضرر كبير فـي هـذا الزمان[1].

وقال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فـإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغِرّ يـروج عليـه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الـدراهم، وذو البصيرة يخـرج زَيْفَها كما يخرج الناقد زَغَل النقود، وكم من بـاطل يخرجه الرجـل بحسن لفظـه وتنميقه فـي صورة حـق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي فقيهاً في معرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه[2] .

ومما يتعلق بهذا مانبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها[3].

والقرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص، ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي.

ويجوز أن يفتي نفسه، قال ابن القيم: لكن لا يجوز أن يحابي نفسه أو قريبه في الفتيا، بأن يرخص لنفسه أو قريبه، ويشدد على غيره، فإن فعل ذلك قدح في عدالته، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥،٢٢٩.

(٣) المجموع ١/ ٤٦

شخصاً معيناً صار خصماً، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه إذا وقعت[1].

وقد نبه الإمام أحمد إلى خصال مكملة للمفتي حيث قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية (أي نية الإخلاص في العمل لله تعالى)، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس[2].

هذا، ولا يشترط في المفتي الحرية والذكورة والنطق اتفاقاً، فتصح فتياً العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة[3] .

وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط، فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً.

وقال ابن عابدين: لا يشك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له[4]،

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، والمجموع للنووي ١/ ٤١، وشرح المنتهى ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١٠.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٢، وما بعدها، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١٤، وما بعدها.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع ١/ ٧٥، تحقيق المطيعي .

(٤) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢.

ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط: البصر، فتصح فتيا الأعمى، وصرح به المالكية[1].

❁ آداب المفتي الشرعية:

(أ) ينبغي للمفتي أن يحسّن زيّه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2]، ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي[3].

(ب) وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة[4].

(ج) وينبغي له أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين باللهّ على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٢، وما بعدها، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١٤، وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) الإحكام للقرافي ص ٢٧١، وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١.

مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطىء غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سُحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال[1].

(د) وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدّقاً لقوله مؤيدا له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصادّاً للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء: أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ[2].

(هـ) أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغيّر خُلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم[3]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقضينَّ حَكَم بين اثنين وهو غضبان**»[4]؛ فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١، وإعلام الموقعين ٤/ ١٧٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٥٢-٢٥٨.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤.

(٤) حديث: «لايقضين حكم بين اثنين وهو...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٣٦)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) من حديث أبي بكرة، واللفظ للبخاري.

ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لـم يخرج عن الصواب صحت فتياه، وإن كان مخاطراً[1]، لكن قيّده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر.

فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب[2].

(و) إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[3]، وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجو بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تك المشاورة من قبيل إفشاء السرّ[4].

(ز) المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى، فعليه

كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرّه ليس في مأمن[5].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٤٣.

(٢) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦، والمجموع للنووي ١/ ٤٨.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢٠، بهامش فتح العلي المالك، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧.

❁ أدب المستفتي مع المفتي:

ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجلّه ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له[١].

ولا ينبغي أن يسأله عند هَمّ أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب[٢].

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، فقال السمعاني: له ذلك لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة: ينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة[٣].

ويكره كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمّق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام[٤]، لما في الحديث: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ**

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، والمجموع ١/ ٥٧.

(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، والمجموع ١/ ٥٧.

(٣) المجموع ١/ ٥٧، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٧.

(٤) الموافقات للشاطبي ٤/ ٣١٩، ٣٢١.

الخَصِمُ»[1].

❁ هل يلزم المستفتي شرعاً العمل بقول المفتي:

لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرّد إفتائه، وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:

(أ) أن لا يجد إلاَّ مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله.

وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم[2].

(ب) أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع[3].

(ج) أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق[4].

(د) إذا استفتى المتنازعان في حقّ فقيهاً، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

فلو ارتفعا إلى قاضٍ بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، قاله السمعاني، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن[5].

(هـ) إذا استفتى فقيهاً فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه

---

(١) حديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) من حديث عائشة.

(٢) المجموع ١/ ٥٦، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، والبحر المحيط ٦/ ٣١٦.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٣١٦.

(٤) المجموع ١/ ٥٦.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣١٥ـ٣١٦.

بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب[1].

❁ ما يلزم المستفتي إن اختلفت عليه أجوبة المفتين:

إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم.

وإن اختلفوا، فللفقهاء في ذلك طريقان:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامّيّ ليس مخيّراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع ، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض، إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عدّ مقصّراً، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف الأفضل بالتشهّي. اهـ.

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

وقال الشاطبي: لا يتخير، لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلّدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلاَّ اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر. اهـ.

وقياساً على المفتي: فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي الرأيين المختلفين دون نظر في الترجيح إجماعاً كما تقدم.

وقال الغزالي: إن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح تخيّر، لأن هذا موضع ضرورة.

وقال ابن القيم وصاحب المحصول: عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة.

وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً.

وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

والأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير العامي بين الأقوال المختلفة للمفتين جائز، لأن فرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليده لأي المفتيين شاء[1].

(١) شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٣/ ٤٥٨، وابن عابدين ٤/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤، ٢٦٤، والمجموع للنووي ١/ ٥٦، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ١١٣، ٣١٨، والمستصفى للغزالي ٢/ ١٢٥، والموافقات ٤/ ١٣٠، ١٣٣، ٢٦٢.

ثانياً:

الفتوى في الكويت...

ماضياً وحاضراً

الفتوى في الكويت... ماضياً وحاضراً

❁ الكويت والفتوى... البداية

كانت الكويت قبل عصر النفط بلداً قليل السكان صغير الحجم بسيط الحياة ... وهذه السمة الغالبة عليه إذ ذاك انسحبت على مختلف أوجه الحياة وأنشطة المجتمع بما في ذلك الجو الديني والثقافي والاجتماعي... ومن هذا المنطلق كان السؤال عن الحكم الشرعي في أمر من الأمور يتسم بمنتهى البساطة والعفوية... يتوجه المستفتي إلى شيخ مسجده أو إلى غيره ممن يثق بعلمه وفهمه ليعرض عليه السؤال أو الأمر المهم المشكل بالنسبة له ثم يستمع إلى الجواب مباشرة ومشافهة.

هذه الصورة عن الاستفتاء رافقتها خصال وعوامل جعلتها مقبولة مستساغة دارجة... فالمشايخ كانوا من أبناء الكويت أو ممن استقروا فيها، وهم عموماً ممن بنى لنفسه في قلوب المواطنين منزلة ومكانة واحتراماً، لما عرف عنهم من تقشف في الحياة، وانصراف عن المطامع، وزهد في المناصب، وخوف من الآخرة، ومراقبة لله عز وجل، مع ما وهبهم الله إياه من علم وافر وفطرة صافية وذهن وقّاد... والحياة بذاتها لم تكن معقدة ولا متشعبة، بل مشاكل الناس محصورة في إطار العلاقات الأسرية بين الأفراد والعوائل، أو العلاقات التعاقدية بين التجار والنواخذة من جهة وبين الناس المستأجرين للغوص أو للسفر من جهة أخرى، أو في بعض المنازعات القبلية التي تحكمها أعراف قاهرة وظروف صعبة.

لذلك كانت فتاوى المشايخ تتسم ـ كتلك الفترة ـ بالبساطة والشفوية والعفوية والمحدودية، كما تتسم بأنها لم تكن تصدر عن جماعة من المشايخ، بل عن أفرادهم،

إضافة إلى عدم وجود جهاز أو هيئة تتولى وتحصر في نفسها حق الإفتاء وتوضيح الحلال والحرام...

وفي بداية عصر النفط وانفتاح المجتمع بدأ جيل علماء الكويت ومشايخها الأقدمون يرحلون إلى جوار ربهم واحداً إثر واحد، فظهرت الحاجة إلى قيام إدارة الأوقاف في أيامها الأولى بتحمل عبء الفتوى الشرعية لسد حاجة المجتمع ومواكبة التطور وإبراز الأنشطة الدينية في الكويت ونبذ الأفكار الدخيلة ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

❁ رجال الإفتاء... في تاريخ الكويت:

عرفت الكويت كثيراً من رجال الفتوى ممن كانوا عند حسن الظن بهم ورعاً وصدقاً وتقوى، وكانوا كما قال الشاعر:

وإنما المرء حديث بعده فكن حديثاً حسناً لمن روى

ولم يكن الإفتاء في الكويت منذ كانت ونشأت ذا صفة رسمية أي بتعيين شخص معين للفتوى من ولي الأمر، وإنما كان الأمر متروكاً للعلاقة الطبيعية بين الناس والعلماء، حتى كان عهد المرحوم الشيخ سالم المبارك الصباح الحاكم التاسع للكويت (١٩١٦-١٩٢٠م) إذ رأى أن يسند الفتوى إلى الشيخ عبد الله بن خالد العدساني، فأصدر أمراً بذلك ، لكن هذا التعيين لم يطل عمره إلا سنة وأشهراً، فقد توفي قاضي الكويت يومذاك الشيخ عبد العزيز العدساني، وبعد وفاته قلّد الشيخ عبد الله بن خالد العدساني منصب القضاء، فانصرف إليه وتفرغ له.

وينبغي أن نعلم أنه مع وجود المفتي المعين من قبل ولي الأمر لم يترك الناس عادتهم.. فالكل يسأل من يثق به من العلماء، والكل يلجأ إلى من يحسن به الظن من العارفين.

وكانت سماء الكويت يومئذٍ مضيئة بمجالس الفتوى من اهل العلم والمعرفة والتقوى والورع ، من أمثال الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ عبد اللطيف العدساني، والشيخ جمعة بن جودر وغيرهم ممن علموا فعملوا، وعلّموا فأخلصوا، وأرشدوا واتقوا... فقد كانت مجالسهم مجالس وعظ وإرشاد، وسؤال وجواب دون إعنات على السائل أو تشديد...

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المرحوم الشيخ عبد الله بن خلف كان يلتمس أسهل الحلول للسائل دون الخروج به عن نطاق الشريعة محتجّاً بأن: (العامي لامذهب له) وامتثالاً لأمر الرسول ﷺ : «**يسَّروا ولا تعسَّروا** » متفق عليه.

وكان للشيخ عبد الله بن خلف مجلسان: الأول بعد شروق الشمس لقراءة التفسير، والثاني بعد صلاة المغرب لقراءة شيء من الحديث، وكان المجلسان حافلين بالناس المستمعين من كل أنحاء مدينة الكويت.

ورغم كثرة من يحسن الإجابة إلا أن الناس قد يجمعون على توجيه أسئلتهم لمن يفضلونه على غيره، أو يرتاحون لإجابته ويطمئنون إلى علمه... وإجماع الناس على تفضيله شهادة امتياز له ووسام تقدير وتكريم.

وفي سنة ١٣٥٣هـ أجمع الناس على الرضا بالمرحوم الشيخ يوسف بن عيسى

القناعي مسؤولاً ومجيباً على أسئلتهم الدينية والاجتماعية في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم، فكان رحمه اللهّ نِعم المجيب: يلتمس الأيسر والأسهل ويقول كما قال سلفه: لا مذهب للعامي.

ومن الإنصاف أن نذكر أن الشيخ يوسف بن عيسى هو أول من أفتى في هذا البلد باعتبار طلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة.

وكان رحمه الله، يجلس صباح كل يوم لقراءة شيء من تفسير القرآن الكريم، وكلما ختم تفسيراً من التفاسير بدأ بغيره، واستمر مجلسه هذا من بعد وفاة الشيخ عبد الله بن خلف سنة ١٣٤٩هـ إلى أن انتقل الشيخ يوسف إلى جوار ربه سنة ١٩٧٣م.

ونحب بهذا الصدد أن نبرز أسماء رجال من تاريخ الكويت المشرق عرفوا بالعلم والورع والتقى، وخدمة المسلمين تعليماً وإفتاءً.

فمنهم الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن محمد بن فارس التميمي (١٢٣٥-١٣٢٦هـ)، تتلمذ على الشيخ عبدالعزيز بن دامغ، والشيخ أحمد بن صعب، والشيخ الفداغي، وكان ذا عفاف وتقى مع حسن خلق وهدي مستحسن، زاهداً فيما في أيدي الناس، باذلاً نفسه فيما ينفعهم.

ومنهم الشيخ العالم الكبير عبدالله بن خلف بن دحيان (١٢٩٢- ١٣٤٩هـ)، تلقى العلم على يد والده، والشيخ محمد الفارس، والشيخ صالح بن حمد المبيض، والشيخ محمد بن عوجان، وقد أجازه الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى، والشيخ محمد بن عبدالكريم بن شبل القصيمي. وكان بينه وبين علماء زمانه مراسلات

قوية، وكان يتولى الإجابة على الأسئلة التي ترد إليه من شتى البلدان بأجوبة حسنة وخطاب مسدد، وله بعض المؤلفات مثل: المسائل الفقهية، والفتوحات الربانية في المجالس الوعظية.

ومنهم الشيخ خالد بن عبدالله بن محمد العدساني، تعلم على يد والده الفقه، ثم تلقى العلم على يد السيد أحمد بن السيد عبدالجليل، واستمر يعلم الناس حتى كف بصره، وكان فقيهاً نحوياً. (توفي عام ١٣١٨هـ).

ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم الذي رحل في طلب العلم إلى الإحساء، وكان شعلة ذكاء، واشتغل في التعليم، وتوفي وهو شاب.

ومنهم الشيخ محمد بن جنيدل، تتلمذ على يد الشيخ عبدالله العدساني، والشيخ عبدالله بن خلف، وقد توفي عام ١٣٤٢هـ.

ومنهم الشيخ القاضي عبدالله بن خالد العدساني، تلقى علومه على يد والده، والشيخ عبدالرحمن الفارسي، واستمر معلماً أكثر من عشرين سنة، ثم عين مفتياً زمن الشيخ سالم المبارك، ثم قاضياً بعد ذلك، وقد توفي عام ١٣٤٨هـ.

ومنهم الرحالة في طلب العلم وخدمة الإسلام الشيخ عبدالعزيز بن أحمد الرشيد البداح (٣٠٥ - ١٣٥٨هـ). تلقى علومه الأولى على يد علماء الكويت، مثل: الشيخ عبدالله الدحيان، كما أخذ عن علماء الإحساء والمدينة المنورة، كالشيخ المكي بن عزوز، وقرأ على العلامة الشيخ محمود الألوسي، وزار العراق ومصر والشام وتركيا واجتمع بأكابر علمائها ورحل إلى أندونيسيا لنشر الدعوة الإسلامية، وترك آثاراً علمية مثل: تحذير المسلمين من اتباع غير سبيل المؤمنين،

وتاريخ الكويت، ومجلة الكويت، وغيرها.

ومنهم الشيخ عبد الرحمن بـن محمد الفارسي، طلب العلم في مكة المكرمة، ولمـا رجـع إلـى الكويت علم الفقه والنحو، واشتغل خطيباً في جامع الخليفة، وتنقل في البلاد كثيراً، ثم عاد إلى الكويت. توفي عام ١٣٦٠هـ.

ومنهم الشيخ يوسف بن حمود المالكي، تلقى العلم على الشيخ مساعد العازمي، وعين مدرساً في مدرسة المباركية، واستفاد كثيراً من الشيخ عبدالله بن خلف. توفي عام ١٣٦٥هـ.

ومنهم الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله بن محمد الفارس (١٣١٩- ١٣٩٥هـ)، ظهرت عليه علامات النجابة مبكراً، وتتلمذ على الشيخ عبدالله بن خلف، ولقي في مكة العديد من أهل الفضل والعلم، واستفاد منهم، وقد تورع عن القضاء عام ١٣٦٤هـ لما عرض عليه.

ومنهم الشيخ المصلح يوسف بن عيسى القناعي (١٢٩٦- ١٣٩٣هـ)، تلقى مبادىء العلوم في الكويت، ثم سافر إلى الإحساء، ثم إلى مكة، وأقام فيها سنتين لقي خلالهما كبار العلماء، وأسس مع غيره أول مدرسة نظامية في الكويت وعُين ناظراً ومدرساً فيها، قام بالعديد من الإصلاحات التعليمية والدينية، وله من الآثار: المذكرة الفقهية في الأحكام الشرعية، والملتقطات، وصفحات من تاريخ الكويت.

ومنهم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن فارس، كان من أساتذته الشيخ عبدالله بن الخلف الدحيان، والشيخ الفقيه عبدالمحسن البابطين، وبقي إماماً في

مسجد الفارس أربعة وخمسين عاماً، كما اشتغل في تدريس العلوم الشرعية -وخاصة الفقه الحنبلي- في المدارس الأهلية والدينية، وكان محبوبا لدى العامة والخاصة. توفي عام ١٤٠٣هـ.

ومنهم الشيخ أحمد بن خميس الجبران (١٣١١- ١٣٩٤هـ)، تولى تعليمه وتربيته خاله الشيخ عبد الله الخلف، ثم أرسله إلى الزبير لطلب العلم، وتولى الإمامة والخطابة في مسجد البدر، وكان جهوري الصوت، كما تولى القضاء.

ومنهم الشيخ عبدالعزيز قاسم حمادة (١٣١٤- ١٣٨٢هـ)، تلقى علومه الأولى في الكويت، وأهم شيوخه الشيخ جمعة الجودر، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ عبدالعزيز بن حمد المبارك من الإحساء، وكان له الفضل في إنشاء المعهد الديني عام ١٣٦١م.

وقد اكتفينا بالإشارة العابرة إلى كل من هؤلاء العلماء، نظراً لأن هذا الكتاب ليس كتاب تراجم، ومن أراد التوسع في تراجمهم فليرجع إلى الكتب المختصة بذلك.

ومن جهود العلماء في الفتوى على المستوى الشعبي ما كان يقوم به الشيخ عبدالله النوري رحمه الله، خلال سنين طويلة من الإجابة على أسئلة السائلين والمستفتين في جهازي الإذاعة والتلفزيون وغيرهما إلى آخر حياته.

وقد خلفه في هذا العمل الطيب في التلفزيون الدكتور خالد المذكور الأستاذ في كلية الشريعة وعضو هيئة الفتوى ورئيس اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق

الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال برنامجه التلفزيوني الأسبوعي المفيد، ومن خلال جهوده المباركة الأخرى.

كما أن للدكتور عجيل النشمي، عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت سابقاً، وعضو هيئة الفتوى مشاركة كبيرة وطيبة في الإجابة على استفتاءات المستفتين في الإذاعة الكويتية وغيرها من وسائل الإعلام.

وينبغي أن لا ننسى الجهود الأخرى التي يقوم بها أئمة المساجد وغيرهم من علماء الإسلام في إجابة السائلين وتعريفهم الحلال والحرام وإرشادهم إلى طريق الحق وجادة الصواب بمختلف الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المنظورة.

وتشهد وزارة الأوقاف يومياً عدداً من المراجعين الذين يرغبون في الاستفتاء الشفوي السريع، فيقوم الشيخ حسن مناع مستشار الإدارة ورئيس هيئة الفتوى على الأغلب بالرد على أسئلتهم والإجابة عليها شفوياً.

❁ جهود موثقة في الإفتاء قديماً:

ومما يذكر هنا أن نشاط الإفتاء والاستفتاء في الكويت على المستوى الشعبي لعلماء الكويت قديماً قد تم توثيق بعضه... ولعل أصدق مثال على ذلك كتاب (العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية)، وهو كتاب يتضمن إجابة وافية عن ثلاثين سؤالاً من الأسئلة الدينية المهمة، وجهها الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان إلى محدث الديار الشامية في حينه الإمام عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران بتاريخ ١٣٤٦هـ.

كما أن هناك من هذا القبيل كتاب: (الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة)

للشيخ عبد الرحمن عبد الوهاب الفارس الوكيل المساعد سابقاً في وزارة الأوقاف، وكتاب (من غريب ما سألوني) وكتاب (سألوني في العقيدة والتفسير) للشيخ عبدالله النوري رحمه اللهّ، عضو ورئيس لجنة الفتوى سابقاً.

وهذه الكتب المذكورة هنا ليست إلا نماذج لجهود العلماء في الكويت قديما من أجل البت في القضايا الشرعية المهمة التي ما فتىء الناس يسألون عنها، ويلتمسون الإجابة عليها.

❁ وزارة الأوقاف تقوم بعبء الفتوى:

وعندما أنشئت الإدارات الحديثة ونظمت شؤون الكويت نهضت إدارة الأوقاف بالعبء التقليدي للفتوى من حيث الإجابة الشفوية التي يقوم بها المشايخ والعلماء، إلا أنها ارتأت أن تكون الإجابة من قبل لجنة مكونة من عدد من العلماء لا يقلون عن ثلاثة، وذلك ضماناً للدقة والتثبت العلمي، وعدم التسرع أو الخضوع لأي مؤثر شخصي أو موضوعي.

إلا أن ما كانت تخشاه لجان الفتوى المُشَكَّلَة من طرف الأوقاف دائماً وباستمرار هو أن لا تنقل فتاواها الشفوية للناس بالنص نفسه والعبارة ذاتها ، دون تَزَيُّد أو نقص أو تأويل أو سوء فهم... بقصد أو بدون قصد، أو أن لا يستفيد منها أكبر عدد من المسلمين، أو أن تضيع الفتاوى وتموت بعد إخبار السائلين بها ، فلا يستفيد أمثالهم منها ... أو أن يتغير نَصّ سؤال السائل وكلامه بعد الإجابة ، فيحتاج إلى إجابة مختلفة عن الإجابة الأولى... كل ذلك وغيره مما يخشى حدوثه لأن الفتاوى لم تكن مكتوبة موثقة مضبوطة.

واستدعى ذلك أن تقوم لجان الفتوى منذ عام ١٩٧٧م فما بعد باشتراط كتابة السؤال لتوضيحه وتحديده، ثم تقوم اللجنة بمقابلة السائل شخصياً إذا استدعى الأمر ثم تعمد إلى كتابة الإجابة وتنقيحها وضبطها قبل أن تعطيه إياها مقرونة بنص سؤاله.

إن لجان الفتوى تقوم باجتهاد جماعي للوصول إلى الحكم الشرعي الذي تزود به السائل، وهي تدرك أن هناك لجاناً متخصصة في الإفتاء الديني أو أشخاصاً غيرها ممن لهم توجهات إسلامية خاصة في داخل الكويت وخارجها قد يخالفونها في الرأي الشرعي الذي تفتي به ويتبنون آراء وأقوالاً أخرى .

ورغم أن فتاوى اللجان الشرعية دقيقة في عباراتها مسجلة في محاضرها محفوظة في أيدي الناس بوثائق واضحة، فإن الهيئة ولجان الإفتاء – منذ أمد ليس بالقريب – لم تسلم من ألسنة ولا أقلام ولا غمزات الذين يهتمون بالتشويش والتعريض بكل جهد حكومي أو عمل رسمي، أو يلجئون إلى الإثارة وأسلوب الاستفزاز والتحريض!!!

❁ التشكيلات الأولى للجان الفتوى في الكويت:

ولما كان من الأهداف الأساسية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند إنشائها توفير الجهة الرسمية التي تفتي الناس في أمور دينهم لضمان القيام بهذه المهمة، بالإضافة إلى تجنب ما يعتري نشاط الإفتاء الشعبي (الإفتاء غير المنظم) أحياناً من الارتجال والتعارض للاعتماد فيه على المشافهة في السؤال والجواب، وعلى المعرفة الفردية، والجهد الخاص.

لذا قام وكيل وزارة الأوقاف يومذاك الأستاذ عبد الرحمن المجحم بتعيين لجنة للفتوى من ثلاثة أعضاء من خيرة العلماء الأكفاء، وبذلك شكلت أول لجنة رسمية للفتوى.

ثم شكلت لجنة ثانية مكونة من أربعة أشخاص من العلماء الأفاضل، كان أحدهم من الكويتيين.

وفي سنة ١٩٧٦م عيّنت لجنة للفتوى بقرار وزاري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين.

وكانت هذه اللجنة الخماسية تعمل بإخلاص كغيرها من اللجان السابقة، فتعقد جلستها الرسمية كل أسبوع لتجيب على أسئلة السائلين رسميين وشعبيين، ثم تصدر فتواها بعد فهم السؤال وهي مطمئنة مرتاحة إلى صحة الإجابة ودقتها.

وفيما يلي التطورات الإدارية الأولى التي مرت بها لجان الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل مفصل ، وكذلك العلماء الأفاضل الذين شاركوا في تلك اللجان..

صدر أولاً القرار الإداري رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل لجنة الفتوى للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وكانت تتكون من العلماء الأفاضل التالية أسماؤهم:

ـ الشيخ عبد اللهّ النوري رئيساً.

ـ الشيخ أحمد محمد الأحمر.

ـ الشيخ رضوان رجب البيلي.

ـ الشيخ حسن مراد مناع.

ـ الشيخ محمد الأشقر.

حيث كانت تحال القضايا المحتاجة لإبداء الحكم الشرعي فيها إلى اللجنة بتكليف من المسؤولين، ولم يكن للجنة يوم محدد للاجتماع فيه، كما لم تضبط جلسات اللجنة بمحاضر يمكن الرجوع إليها، وإنما كانت اللجنة تكتفي بالإجابة الشفوية.

واستمر الحال كذلك إلى عام ١٩٧٧م حيث صدر القرار الوزاري رقم ٩ لسنة م١٩٧٧ (١١ من ربيع الأول ١٣٩٧هـ ، الموافق ١ من مارس ١٩٧٧م) بإعادة تشكيل لجنة الفتوى من العلماء التالية أسماؤهم:

ـ الشيخ عبد اللهّ النوري رئيساً.

ـ الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

ـ الشيخ حسن مراد مناع.

ـ الشيخ عطية محمد صقر.

ـ الشيخ محمد سليمان الأشقر.

وكان أول اجتماع لها يوم الأحد ١٨/ ٩/ ١٩٧٧م، حيث تم تحديد يوم الاثنين من كل أسبوع موعداً لاجتماعها الأسبوعي، واختارت اللجنة أحد أعضائها لمهمة المقرر، ووضعت لائحة تنظم عملها.

ونظراً لانشغال أعضاء لجنة الفتوى بأعمال علمية أخرى فقد تم حينذاك

تكليف الشيخ مشعل مبارك عبد الله الأحمد الصباح [وهو من خريجي كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز سابقا، أم القرى حالياً، بمكة المكرمة] بمهمة مقرر اللجنة، وذلك في عام ١٩٧٨م.

وبتاريخ (١٧ من ذي الحجة ١٤٠٢ هـ، الموافق ١٤/ ١٠/ ١٩٨٢م)، صدر القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٢م بإعادة تشكيل لجنة الفتوى ، نظراً لفقدها اثنين من أعضائها، وهما: الشيخ عبد اللهّ النوري

-رحمه اللهّ - بسبب وفاته في ربيع الأول ١٤٠١هـ (الموافق يناير ١٩٨١م)، والشيخ عطية محمد صقر بسبب انتهاء عمله في الكويت، بعد خدمات جليلة.

وكان التشكيل الجديد يتكون من العلماء الأفاضل على النحو التالي:

- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيساً.
- الشيخ حسن مراد مناع.
- الشيخ خالد المذكور.
- الشيخ محمد سليمان الأشقر.
- الشيخ عبد الستار أبو غدة.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقرراً.
- الشيخ أحمد سالم غيث نائباً للمقرر.

❁ التطوير الإداري للجنة الفتوى:

وقد زاد عمل اللجنة وتوسع من الإجابة على مسائل معدودة ومراجعين قلائل في بداية الأمر، إلى الانتقال لكافة الأمور الحياتية، مع زيادة عدد المستفتين نتيجة الثقة

المتنامية في نفوس الناس تجاه اللجنة، والحمد لله.

وقد عانت اللجنة من مشكلة زيادة أعمالها وكثرة المسائل الواردة إليها، واستحواذ المسائل اليومية المتكررة في قضايا الأسرة على كثير من الجلسات ، كما انضمت إلى ذلك مهمة أخرى استجدت وأنيطت بلجنة الفتوى وهي استقبال حالات إشهار إسلام المهتدين الجدد إلى الدين الحنيف، وما يتطلبه ذلك من توجيه للذين يرغبون الدخول في الإسلام، وبيان مايستلزمه ذلك بشأن وضعهم العائلي، وما يتعلق به من أحكام شرعية أخرى، فضلاً عن توجيههم توجيهاً سليماً والعناية بهم بعد اعتناق الإسلام، واختيار الكتب المناسبة لهم باللغات التي يتقنونها.

ونظـراً لذلك التوسـع فقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣م؛ يقضي بإنشاء مكتب باسم «مكتب الإفتاء» يشرف على أعمال لجنة الفتوى، ويتبع للسيد وكيل الوزارة، وتم تعيين الشيخ/ مشعل مبارك الصباح مديراً للمكتب.

ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣، بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، كما أعيد تشكيل العاملين فيها لتضم ثلة كريمة من العلماء، وهم المشايخ التالية أسماؤهم:

- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيساً.
- الشيخ محمود الأزرق نائباً للرئيس.
- الشيخ حسن مراد مناع.
- الدكتور محمد الأشقر.

- الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- الدكتور خالد المذكور.
- الدكتور عبد الستار أبو غدة
- الشيخ عبد القادر العاني.
- الشيخ جاسم مهلهل الياسين.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقرراً.
- الشيخ أحمد سالم غيث نائباً للمقرر.

كما نص القرار الوزاري نفسه على أن تتفرع عن هيئة الفتوى لجنتان:

الأولى: للأحوال الشخصية، وهي التي تتولى الإجابة عل الاستفسارات المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا والمواريث والرضاع .. إلخ.

والثانية: للأمور العامة، وهي التي تتولى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالموضوعات الأخرى - غير موضوعات الأحوال الشخصية - كالزكاة والمعاملات التجارية وسائر التصرفات.

ثم صدر القرار الوزاري (١٥١/ ٨٤) بتعيين د. عجيل جاسم النشمي عضواً في الهيئة العامة للفتوى، وعضواً في اللجنة التي يخصص لها من قبل مكتب الإفتاء.

ثم صدر القرار الوزاري (رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤م) بتحديد اختصاصات مكتب الإفتاء.

وبتاريخ (١٩ من ربيع الأول ١٤٠٨هـ الموافق ١١ من نوفمبر ١٩٨٧م) صدر

القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧م بتغيير اسم (مكتب الإفتاء) إلى (إدارة الإفتاء) مع وضع نظام لها.

ومنذ ذلك الحين يتم غالبا إعادة تشكيل هيئة الفتوى سنوياً.

ففي ٦ من ربيع الأول ١٤٠٩هـ، الموافق ٧ من أكتوبر ١٩٨٨م صدر القرار الوزاري رقم ١٩٠/ ٨٨ بإعادة تشكيل هيئة الفتوى، لتتكون من المشايخ التالية أسماؤهم:

- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيساً.
- الشيخ حسن مراد مناع.
- الدكتور محمد الأشقر.
- الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- الدكتور حامد جامع.
- الدكتور عبد الستار أبو غدة.
- الدكتور خالد المذكور.
- الدكتور عجيل النشمي.
- الشيخ عبد القادر العاني.
- الشيخ محمد زكي الدين قاسم.
- الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقرراً.
- الشيخ عيسى أحمد العبيدلي نائباً للمقرر.

وفي (٣ من جمادى الثاني ١٤١٠هـ، الموافق ٣١ من ديسمبر ١٩٨٩م) صدر القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٩م بإعادة تشكيل هيئة الفتوى من المشايخ السابقة أسماؤهم (نفس التشكيل السابق).

ثم توقف عمل اللجنة بسبب الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت، إلى أن منّ الله على دولة الكويت بالنصر والتحرير، فأعيد تشكيل هيئة الفتوى على النحو التالي:

- الشيخ حسن مراد مناع — رئيساً.
- الدكتور خالد المذكور — نائباً للرئيس.
- الدكتور عجيل النشمي.
- الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.
- الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- الدكتور عيسى زكي شقرة.
- الشيخ عز الدين محمد توني.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح — مقرراً.

وقد صدر بعد ذلك قراران وزاريان رقم ٩٤، ١٨٧/ ٩١ بإضافة الدكتور حامد عبد الحميد جامع إلى تشكيل هيئة الفتوى (عضواً في لجنة الأمور العامة) وإضافة الدكتور عبد الحكيم علي أحمد المغربي إلى تشكيل أعضاء هيئة الفتوى (عضواً في لجنة الأحوال الشخصية).

وبتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣ صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٦/ ٩٣ بضم الدكتور

أحمد الحجي محمد المهدي الكردي إلى عضوية هيئة الفتوى (عضواً في لجنة الأمور العامة)

وفي عام ١٩٩٧م ضم إلى هيئة الفتوى الدكتور حسن علي الشاذلي كما ضم إليها أخيرا عام ٢٠٠٢م الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي ونظراً إلى أن المهام والأعمال المناطة بإدارة الإفتاء وإدارة الموسوعة الفقهية ذات طابع علمي، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل، فقد صدر قرار وزاري برقم ١٢ لسنة ١٩٩١م بتكليف الشيخ مشعل مبارك الصباح مدير إدارة الإفتاء بالإضافة إلى عمله القيام بتصريف أعمال الموسوعة الفقهية، وذلك اعتباراً من تاريخ ١/ ٧/ ١٩٩١م.

كما صدر قرار وزاري برقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن البناء التنظيمي للوزارة حيث تضمنت المادة ٣ من القرار تسمية إدارة الإفتاء وإدارة الموسوعة الفقهية باسم (إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية) وتكون ملحقة بالسيد وكيل الوزارة.

ثم بتاريخ (٣ من جمادى الثاني ١٤١٤هـ، الموافق ١٦/ ١١/ ١٩٩٣م) استقر الرأي على أن تنشأ إدارة عامة للإفتاء والبحوث الشرعية تتبع لها الإدارات التالية:

١- إدارة الإفتاء.

٢- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.

٣- إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية.

٤- إدارة الشؤون العامة (المسجد الكبير).

وتتبع الإدارة العامة المشار إليها الوزير مباشرة، وتهدف إلى أن تكون المصدر الوطني المعتمد لإبداء الحكم الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، وإعداد

الموضوعات والدراسات والبحوث الشرعية التي تلبي احتياجات المجتمع لمعالجة الممارسات والسلوكيات السلبية الدخيلة، كما تعمل على المحافظة على سيادة الروح الإسلامية في شتى نواحي الحياة.

وفي يوم ٥/ ٧/ ١٩٩٥م صدر القرار الوزاري رقم (٧٩/ ٩٥) القاضي بتسمية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية باسم قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية كما سُمي السيد المدير العام لإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية باسم السيد رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وذلك ضمن التسمية الجديدة لهياكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية... وقد ضم هذا القطاع تحت جناحه:

١- إدارة الإفتاء.

٢- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.

٣- إدارة المكتبات.

❁ تطور إجابات الفتوى من الناحية الشكلية:

وبطبيعة الحال فإن إجابات لجان الفتوى من حيث كتابتها وتسجيلها تطورت منذ البداية وحتى الآن على النحو التالي:

١- **الإجابة الفردية الشفوية**: وهي أن يقوم عالم واحد بالإجابة شفوياً على سؤال المستفتي وهذه هي الطريقة البسيطة جداً في الفتوى. وإذا كانت تؤمن إجابة سريعة وعفوية للسائل فإنها يخشى منها وقوع المفتي في الخطأ إضافة إلى أن عدم كتابتها يجعلها عرضة لصحة نقل وفهم وأمانة السائل.

٢- **الإجابة الجماعية الشفوية**: وهي أن يقوم عدد من العلماء بالإجابة شفوياً

على سؤال المستفتي وميزة هذه الطريقة أنها تمثل رأي واجتهاد جماعة من العلماء من مختلف المذاهب والمشارب فهي أسد وأفضل من سابقتها.

٣- الإجابة الجماعية المكتوبة: وهذه الطريقة هي السابقة نفسها إلا أن لجنة الفتوى فيها تشترط كتابة السؤال ، ثم عند عرضه عليها تستدعي - غالباً- السائل فتناقشه في سؤاله وما يتعلق به، وتسجل ذلك، وقد يستدعى الأمر الاتصال بالجهة التي يتعلق بها السؤال سواء كانت فرداً كالزوجة أو جهة حكومية أو شركة تجارية وذلك لاستيضاح أمر أو معرفة مسألة غامضة أو محاولة إصلاح أو للاستشارة في شأن تخصصي أو غير هذا وذاك... ثم تستعرض آراء أعضائها وتدون ملاحظاتهم أو اعتراضات بعضهم، ثم تضع الإجابة مكتوبة موقعة منقحة بحسب رأي الأعضاء أو أكثرهم، وتسجل في محضر الاجتماع الآراء الأخرى المتحفظة على الإجابة دون أن تدونها في نص الفتوى ابتعادا عن التشويش على المستفتي ، ثم تحتفظ بنسخة من الفتوى قبل تسليمها للسائل شخصياً أو من ينوب عنه.

وقد التزمت لجنة الفتوى في بداية كتابة فتاواها أن تكون الإجابة مختصرة مقتضبة للدلالة على الحكم الشرعي وإرشاد السائل إليه فقط، دون ذكر للأدلة أو بيان للمذاهب أو سرد للخلافات الفقهية أو مناقشة للآراء المخالفة، وذلك حصراً لذهن المستفتي وابتعاداً عن المساجلات واختصاراً للوقت والجدل.

ولكن مع مرور الزمن ظهرت الحاجة إلى التوسع قليلاً في الإجابات والفتاوى وذلك لتكون الأجوبة أكثر وضوحاً، وأشد إقناعاً، وأبلغ تأثيراً، فكانت - فيما

بعد – الفتاوى المفصلة نسبياً المطولة مقارنة مع الفتاوى السابقة.

٤ – **تعدد لجان الفتوى** بحسب الموضوعات أو بحسب أهمية السؤال والجواب. فقد لوحظ أن كثيرا من المستفتين ينحصر استفتاؤهم حول أمور الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة ونحو ذلك، فشكلت لجنة خاصة للأحوال الشخصية، كما شكلت لجنة ثانية للأمور العامة الأخرى المتعلقة بالعبادات والعقائد والمعاملات ونحو ذلك مما يكثر السؤال عنه أيضا. حتى إذا استشكل أمر على إحدى اللجنتين أو طرح سؤال مهم يتعلق به أمر جَلَل اجتمعت اللجنتان السابقتان، فشكلوا جميعاً هيئة الفتوى التي تعتبر أعلى مرجع في الإفتاء في الكويت.

وقد بلغ عدد الفتاوى التحريرية الصادرة عن تلك اللجان منذ عام ١٩٧٧م حتى عام ٢٠٠٢م (٩٥٠٠) فتوى تحريرية تقريباً ، تضمنت الأجوبة الشرعية عن أسئلة المستفتين داخل الكويت بالدرجة الأولى، وخارجها في أحيان كثيرة.

❁ كتابة الفتاوى وأهمية ذلك:

إننا نؤكد هنا من واقع خبرتنا أن لكتابة أسئلة المستفتين وأجوبة المفتين مردوداً إيجابياً ونتيجة مهمة تمثلت في النقاط التالية:

أ – ضبط الفتاوى ضمن محاضر رسمية موثقة وتجميعها، مما سهل تبويبها بحسب المواضيع والتواريخ وترقيمها وفهرستها، وإدخالها على الحاسب الآلي الذي وضعت فيه قاعدة بيانات ربطت لنا تلك الفتاوى كلها من نوافذ عدة، بحيث يتم الاطلاع عليها والبحث فيها ومقارنتها ببعضها ونحو ذلك على وجوه

متعددة وذلك في وقت قصير جداً ، وبذلك تجاوزت الإدارة مشكلة التأخر والمعاناة في الوصول إلى الفتاوى السابقة

ب - إن كتابة الفتاوى وجمعها يسر على لجان الإفتاء الرجوع إلى فتاواها القديمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ودواعي الحاجة كثيرة منها: ورود سؤال مشابه لسؤال قديم، ومنها: التأكد من صحة فتوى منسوبة إليها، ومنها: معرفة آراء أعضاء اللجان السابقة، ومنها: تجنب التضارب في الفتاوى قدر الإمكان ومنها: السعي نحو تسديد الإجابة وتكميلها ما أمكن.

ج - إن كتابة الفتاوى وجمعها ونشرها ، سواء متفرقة أو في مجلدات ومجموعات ، قد سبقتنا إليه جهات إفتاء عريقة في دول عديدة ... فهاهي دار الإفتاء المصرية تحتفظ بسجلات للفتوى منذ أكثر من مائة عام ، وقد عمدت منذ مدة إلى نشر تلك الفتاوى كما هي ، دون حذف الأسماء أو التواريخ أو مجريات الأحداث ، حتى بلغت مجلداتها واحدا وعشرين مجلدا ، وتبعتها في ذلك اللجنة العليا الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فبلغت مجلدات فتاواها أحد عشر مجلداً ، وفعلت الشيء نفسه إدارة الإفتاء في دبي ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيرها من الجهات المعتمدة للإفتاء الشرعي

د - إن كتابة الفتاوى وتجميعها وتبويبها ولّد فكرة إصدار سلسلة «**مجموعة الفتاوى الشرعية**» التي طبع منها حتى الآن ثمانية أجزاء جَمَعَت فتاوى اللجان المعدة للنشر من عام ١٩٧٧م إلى عام ١٩٩٣م، كما تبع ذلك إصدار العدد الأول

من الفهرس الشامل لفتاوى تلك السلسلة ، الذي جمع فهرس فتاوى الأجزاء الستة الأولى من مجموعة الفتاوى الشرعية ، وهذا عمل ضخم جليل يبرز دور الأوقاف وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية خاصة، ودور دولة الكويت ومؤسساتها عامة في خدمة الإسلام والمسلمين علمياً وعملياً.

هـ- إن إصدار الفتاوى مكتوبة يحد من الاعتماد على الفتاوى الخارجية التحريرية التي لا تعيش ظروف البلد وواقعه ولا تأخذ بعين الاعتبار أعرافه ومصالحه المشروعة العامة ، بل ربما تثير بعض السواكن والكوامن عندما تفتي بما تتحفظ عليه هيئة الفتوى ، إننا نجزم بأنه لو عاش الذين يفتون بذلك داخل البلد لوافقونا في كثير مما يخالفوننا فيه.

و - كتابة الفتاوى وجمعها دفع بالقائمين على قطاع الإفتاء إلى العمل على جمع أكبر قدر ممكن من الفتاوى المكتوبة للجهات المماثلة لهيئة الفتوى في الكويت مما هو موجود في الدول الأخرى، كالفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، والفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء في السعودية، والفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء في دبي، والفتاوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وعن جهات أخرى مختصة بالإفتاء ومعتمدة في بلدانها كمراجع رسمية شرعية. وأهمية هذا الجمع تظهر عند استعراض ومعرفة ما أفتت به تلك الجهات - استئناساً بها - قبل صدور الفتوى عن لجاننا وهيئتنا في سؤال مماثل.

ز - كتابة الفتاوى وجمعها جعل من الممكن الرجوع إلى لجان الفتوى للاستفسار منها عن فتوى معينة، ومعرفة وجه صدورها وأدلتها، ومناقشة اللجنة

فيما أفتت به ومقصدها من ذلك ، مما يحدو باللجان المختصة بالإفتاء إلى الدقة والتحفظ واليقظة.

❁ اختيار وتعيين أعضاء هيئة الفتوى:

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضوابط كلية عامة لمن يقع عليهم اختيارها ليتم تكليفهم بعضوية هيئة الفتوى ولجانها وذلك انطلاقا من مبدئين اثنين:

أولهما: أن مهمة الإفتاء عظيمة المسئوليات، ثقيلة الأعباء، لا يصلح لها العالم أو الشيخ ما لم يكن من أهل الاختصاص في الفقه ، والخبرة في مجال الفتوى ، وأصحاب الخلق والتقوى في الدين.

ثانيهما: أن أعضاء هيئة الفتوى يمثلون نشاط الوزارة ومسئوليتها في هذا المجال، فهم بالتالي ينوبون عنها في إرشاد الناس إلى الأحكام الشرعية المناسبة لأسئلتهم. لذلك فمن حق الوزارة بل من واجبها أن تشترط فيهم أعلى مراتب الدراية والمقدرة والعلم والتيقظ.

إن الشروط اللازمة لعضوية هيئة الفتوى هي كما يلي:

١- الكفاءة العلمية المتخصصة في الفقه والأصول، والأولوية للحاصلين على الشهادات العليا فيهما كالدكتوراه والماجستير بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في مجال البحوث والمؤلفات العلمية وبخاصة الموسوعية منها.

٢- التميز بالإلمام التام بالقواعد الفقهية العامة، والاطلاع الشامل على أحكام المذاهب الأربعة المعتبرة أو التخصص الدقيق في أحدها.

٣- إن أولوية الاختيار بالنسبة للعاملين في الوزارة منحصرة في أصحاب الكفاءات الشرعية بالجهاز العلمي للموسوعة الفقهية.

٤- إن أولوية الاختيار بالنسبة للعاملين خارج الوزارة تكون لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة - جامعة الكويت.

وقد لوحظ في تشكيلات هيئة الفتوى ولجانها المتعددة تنوع مذاهب أعضائها الفقهية، حيث إن من أعضائها من هو شافعي أو حنبلي أو مالكي أو حنفي.

ووزارة الأوقاف في ضوابطها العامة هذه لاختيار أعضاء هيئة الفتوى تهدف للوصول إلى تنوع المدارس الفقهية وتعدد مذاهبها واختلاف المشارب والطبائع والجنسيات لتكون هيئة الفتوى جامعة لهذا كله مما يزيد فتاواها ثراءً وقوة وتوازناً

❁ منهج عمل هيئة ولجان الفتوى في الكويت:

ولا بد من الإشارة هنا إلى المنهج الذي تلتزم به لجنة الفتوى وهيئتها بمهمتها الشرعية.

فمن الجدير بالذكر أن عمل اللجنة الجماعي تسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير.

كما أنها كثيراً ما تضع قواعد إجرائية لضبط العمل وبيان طريقة إصدارها للفتوى.

ويغلب على منهج لجنة الفتوى الجانب الشرعي العملي، لا النظري الافتراضي.

وأثناء مداولات أعضاء لجنة الفتوى يدلي كل منهم برأيه - حسب علمه ومعرفته - في السؤال المعروض أمام اللجنة دون تردد، ولذلك فقد تطول

مناقشاتها أكثر مما يتوقع السائل.

وعادة ما تأخذ اللجنة بالرأي السهل الأيسر بعد قناعتها به حتى لا توقع السائل في الحرج، ولا تشدد في الأحكام، ولا تحمل الناس على ما يشق عليهم.

وقد يخالف بعض الأعضاء رأي الأكثرية في مسألة ما -ولا حرج في ذلك-، فتصدر الفتوى برأي الأكثرية، مع تسجيل رأي العضو المخالف في محضر الاجتماع.

وقليلاً ما تخرج اللجنة في فتاواها خارج إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لشمول أحكام تلك المذاهب، وقوة مستنداتها، وانعقاد عمل الأمة عليها... وهذا الخروج النادر كما ذكرنا، يكون إذا رأت اللجنة في رأي ما دليلاً يُستند إليه، ومصلحة أكيدة تدفع إلى ذلك!!.

ومن منهج لجنة الفتوى: أن تستدعي المستفتي إذا رأت في ذلك فائدة، وغالباً ما تستدعي زوجته إذا كان الأمر يتعلق بالطلاق أو مسائل بين الزوجين، وقد تستعين في عملها ببعض أصحاب الخبرة ممن تثق في دينهم وعلمهم، لتستوضح منهم عن بعض الأمور العلمية أو العملية أو الحرفية.

وتبتعد لجان الفتوى عن تناول القضايا التي تعرض في ساحة القضاء أمام المحاكم عموماً، ولا تتدخل فيها إلا إذا طلبت الجهات المختصة منها ذلك رسمياً، فقد تحيل إليها المحاكم أو جهات التوثيق أو إدارات العدل بعض المسائل المعروضة أمامها ، إما للاستئناس برأي هيئة الفتوى وإما لمعرفة الحكم الشرعي .

وقد يطلب بعض السائلين مجرد معرفة الحكم الشرعي في أمر يرغب في عرضه

على القضاء، فيُبين له رأي اللجنة في ذلك مشافهة، مع رده للبت في أمره إلى المحاكم المتنازع أمامها فهي صاحبة الاختصاص.

وتترفع لجنة الفتوى عن المهاترات والرد على المخالفين، أوالخوض فيما يثير الناس، أو يشكل مساساً بخصوصياتهم، مستبدلة ذلك كله بالكلمة الطيبة والنصيحة الخالصة، فقد قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، وقد تحملت لجنة الفتوى في سبيل ذلك بعض التجني والتحامل.

ولم تلتزم لجنة الفتوى -خاصة في الفتاوى القديمة- بذكر الأدلة التفصيلية، لأن مجال ذلك الأبحاث الشرعية، وقد لا يكون مفيداً للمستفتي أن يخوض المفتي أمامه في ذلك، خوفاً عليه من التشويش إن لم يكن المستفتي أهلاً للإحاطة بالأدلة الشرعية.

ومن أجل الفائدة الدائمة، وباعتبار لجنة الفتوى لجنة رسمية، فقد سجلت اجتماعاتها منذ عام ١٩٧٧ في محاضر رسمية دونت فيها الأسئلة المقدمة والبيانات التوضيحية والنقاش القائم بين اللجنة والمستفتين والإجابة الأخيرة المعتمدة.

وتحتفظ إدارة الإفتاء بمحاضر لجان الفتوى، وتعتبر تلك المحاضر سرية لا يطلع على الأسئلة والأجوبة فيها أحد إلاَّ أصحابها ومن تستدعي ظروف العمل اطلاعهم، وذلك حفاظاً على أسرار المستفتين وشؤونهم الخاصة من عائلية ودينية واجتماعية.. ويحتاج الاطلاع على المحاضر أو بعضها إلى تصريح خاص من السيد المدير العام لإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية..

كما أن مما جرت عليه الإدارة أن لا يُسلم الجواب في كل فتوى إلا إلى صاحب

العلاقة أو وكيله.

وقد تحيل اللجنة بعض الأسئلة إلى بعض أعضائها ليتولى الإجابة عليها، إما لمصلحة عامة تتعلق بإذاعة الجواب في وسائل الإعلام، أو لظروف تفهّم السؤال والاتصال بأصحاب العلاقة فيه أو غير ذلك.

وتندب اللجنة أحيانا بعض أعضائها للوقوف بأنفسهم على بعض الأحوال أو الوقائع أو الأعمال خارج الوزارة، ثم موافاتها بتقرير حول ذلك لتكون أكثر اطِّلاعاً وإحاطة.

ولا تتدخل هيئة الفتوى ولا لجانها في المسائل السياسية البحتة، وقد أفاد ذلك في بقائها بعيدة عن التقلبات السياسية أو الارتباط بجهات التوجيه السياسي مما جعلها لجنة علمية حيادية نزيهة.

كما لا تتدخل هيئة الفتوى ولا لجانها في المسائل والقضايا التي تثير حساسية اجتماعية أو طائفية داخل المجتمع، كالأمور الخلافية بين المذاهب الفقهية ، أو الشيعة والسنة ، أو البدو والحضر ونحو ذلك، وترى الهيئة أن ضمان سلامة المجتمع وأمنه واستقراره مصلحة عليا يجب أخذها بعين الاعتبار في لجانها الرسمية ذات التأثير الكبير في واقع الناس.

وتدرك لجان الفتوى أن كتابة الفتاوى وتوثيقها تدعو إليه دواع كثيرة، وهو الأصل في العمل كما بينا، لكن هيئة الفتوى قد ترى أن من المصلحة لها أو للسائل أو للمجتمع أن تكتفي بالإجابة الشفوية أو تتوقف فيها إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وقد فعلت ذلك مراراً.

وقد ترى هيئة الفتوى أو لجانها إحالة السائل إلى جهة أخرى، ربما تكون جهة علمية في مجال الإجابة عن بحث تخصصي، أو جهة إدارية في مجال العمل الرسمي والوظيفي، أو جهة للإفتاء في بلده لتراعي الظروف والأعراف المتبعة فيه ، ولتعرف خبايا المسائل بشكل دقيق ومفصل مما قد يخفى على غيرها.

وقد تعتذر اللجان عن الإجابة على سؤال لم يبت فيه من قبل المجامع الفقهية الشرعية كالمسائل المستحدثة المستجدة والأمور المعقدة الشائكة فتؤجل الإجابة لمزيد من الدراسة والتثبت وعدم الاستعجال في ما هو هام أو دقيق .

ولا تعتبر هيئة الفتوى ولجانها إجاباتها ملزمة للسائل إلا بقدر ما يأخذ هو به نفسه.. إن هيئة الفتوى تبين بكل وضوح أنها جهة غير ملزمة لأحد في أي أمر من الأمور. وهذا فارق واضح بين لجان الإفتاء والمحاكم... فالمفتي غير القاضي. المفتي يبين الحكم ويظهره ويرشد إليه. أما القاضي فهو يأمر ويلزم، ويفرض ويوجب،.. وحكم القاضي يرفع النزاع بين المتخاصمين قسراً أما إجابة المفتي فليست سوى إرشاد وتوجيه وإخبار وتنبيه... وإن للسائل أن يسأل أكثر من لجنة فتوى كما أن أي لجنة فتوى ليس لها أن تمنع المفتين الآخرين من الاجتهاد، ولا أن تمنع سائليها من اللجوء إلى غيرها.

ولا تلجأ هيئة الفتوى ولجانها إلى مخاطبة الوزارات والهيئات الرسمية والأشخاص الاعتباريين ولا تتدخل في أعمالهم إلا إذا كان ذلك من قبيل الاستفسار والاستيضاح أو من قبيل الرد على مخاطبات واردة إليها منهم ابتداء.

وتجتهد هيئة الفتوى ولجانها أن تكون متوازنة في إجاباتها بين الإفراط

والتفريط والتشدد والتساهل في حدود الأدلة الشرعية المعتبرة ، فلا هي بالتي تتجاوز الأحكام الشرعية الواضحة المتفق عليها ولا هي بالتي تشدد على الناس وتشق عليهم فيما فيه خلاف أو سعة أو فسحة. ومن يتصفح فتاوى الهيئة ويقارنها بغيرها يجد ذلك واضحاً بيناً... ما وسّعه الشارع وسعت على الناس فيه، وما أُخذ الناس فيه بالعزيمة فلا خيار سوى ذلك.

❁ الاكتفاء بالجواب المحدد دون تفصيل:

وتود هيئة الفتوى أن تشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى، وهي أن اللجنة إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلاَّ نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجنة هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المستفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.

كما أن لجان الفتوى لاحظت أن الكثرة الكاثرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المتخصصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب : من بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

ومن هنا جاءت إجابات اللجنة قصيرة ومقتضبة غالباً غير مسهبة بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح من المرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمه، طالباً منهم تفصيل كل ما يتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه.

❁ استقلال هيئة الفتوى:

الإفتاء عمل ديني محض، يقوم به العالم العارف بالأحكام الشرعية انطلاقا من واجبه الديني المفروض عليه في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة/ ١٢٢. وقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ المائدة / ٦٣. وقوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ النساء / ٨٣.

كما يقوم به اتباعاً لقول المصطفى ﷺ: «**من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من ناريوم القيامة**».

ولذلك، فإن هيئة الفتوى هيئة دينية شرعية لا تخضع لسلطان أحد أو توجيهه

أو رغباته، سواء كان جهة رسمية أو غير رسمية، بل تنطلق في بيانها للأحكام من معرفتها وقناعاتها، بعيدة كل البعد عن الضغوط والمؤثرات، وتقوم بدور الإفتاء الجماعي الذي يضمن لها البعد عن الزلل، والتأكد في الحكم، والاحترام أمام المسلمين ، مراعية في ذلك الأحكام الشرعية والمصلحة العامة للبلاد.

وقد أكدت ذلك، وصرحت به القرارات الإدارية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص هيئة ولجان الفتوى وتشكيلاتها وتعديلاتها... ومارسته الوزارة عملياً خلال سنين طويلة، فلم يقم أي مسؤول فيها -فضلاً عن أي مسؤول من خارجها- بالتدخل في شؤون لجان الإفتاء، أو توجيهها، أو ممارسة الضغوط عليها، أو إقالة أعضائها، أو تجاوز فتاواها.

وما كان لوزارة الأوقاف بالنسبة لهيئة ولجان الفتوى سوى الدور التنظيمي والإداري البحت، الذي من خلاله تقوم الوزارة برعاية لجنة الفتوى، وتوفير كافة الاحتياجات التي تطلبها من المقر الملائم والخدمات الإدارية، وتسهيل مهمة اتصالها بالجهات الرسمية وغير الرسمية، وتقديم كافة صنوف الدعم والمساعدة لها.

وأوضح دليل على استقلال هيئة الفتوى ما تتمتع به -والحمد لله- من سمعة طيبة وثقة راسخة لدى العامة والخاصة في الداخل والخارج، وما تشهد به ملفاتها وأوراق سائليها من ثناء عطر ومديح كبير، نسأل الله أن يكون في ميزان حسنات أعضائها يوم الدين.

وقد اكتسبت هيئة ولجان الفتوى في وزارة الأوقاف ثقة الناس ومحبتهم وأضحت مرجعاً معتمداً وموثوقاً لديهم .

ولا أدلّ على ذلك من رجوع كثير من الوزارات والإدارات والجمعيات الخيرية والتعاونية والشركات والمراكز الإسلامية فضلاً عن الأعداد الوافرة الكثيرة من الأفراد إليها في مختلف الأمور التعبدية أو أمور الأحوال الشخصية أو أمور المعاملات المالية أو أمور الحلال والحرام أو الأمور الاجتماعية والأخلاقية ، وتحكيمها في المنازعات من قبل الأطراف المتنازعة نفسها... مع طلب كثير منهم المشورة والرأي والنصح والتوجيه إضافة إلى الحكم الشرعي... هذا عدا عن المشاريع المقدمة من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة لدراستها ... وذلك لا شكّ من فضل الله ونعمته ومنته.

ثالثاً:

إنجازات تتحدث عن نفسها

إنجازات تتحدث عن نفسها

❁ الفتوى الهاتفية تطور جديد:

استخدام الهاتف للربط السائل والمجيب - دون تكليف السائل عناء الحضور ومشقة انتظار الدور للدخول على لجان الفتوى، خاصة في المسائل البسيطة المتكررة- فكرة راودت أذهان المسؤولين في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ مدة، استجابةً لبعض المطالبين بذلك من السادة المستفتين، وحلاً مقبولاً لتخفيف الزحام على لجان الفتوى في الوزارة، ووسيلة من وسائل سرعة وصول السؤال إلى المفتي وسرعة وصول الإجابة إلى المستفتي، مع ما في طبيعة الاستفتاء بالهاتف من تجاوز عن إحراج السائل بكشف نفسه واسمه للمفتي مما يضايق بعض السائلين، رجالاً كانوا أم نساءً. مع ملاحظة أن الفتوى الهاتفية تمثل رأي الشيخ المفتي فقط.

لذلك ففي ١٢/ ١٠/ ١٩٩١م، وبتوجيه من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية آنذاك الأستاذ محمد صقر المعوشرجي - صدر القرار الإداري رقم ٢٠٣/ ٩١ من السيد وكيل الوزارة آنذاك الدكتور علي الزميع يتضمن تكليف كل من السادة العلماء الأفاضل:

أحمد أحمد محمد جلباية	زين عبد الحليم عبد المجيد
توفيق علي عوض الله هلال	حسين فهمي الأزهري
حسني عبد الفضيل روبي	إبراهيم محمد مصطفى الآغا

وهم من المشايخ المشهود لهم بالعلم والفضل والخبرة في مجال التعامل مع

الجمهور، بالإجابة على الاستفتاءات الشرعية الموجهة بالهاتف.

وحدد القرار موعد استقبال الاستفتاءات: سائر أيام الأسبوع - ما عدا يوم الجمعة وأيام العطل الرسمية - من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية عشرة ظهراً، ومن الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة مساءً. وطلب القرار نشر ذلك بكافة وسائل الإعلام المتاحة: المرئية والمسموعة والمقروءة ليكون معلوماً للناس كافة، مع بيان رقم الهاتف الذي يخص لجنة الفتوى الهاتفية.

كما أوعز القرار الإداري إلى السادة المفتين هاتفياً بالالتزام باللوائح والتوجيهات والتوصيات الشفوية أو المكتوبة الصادرة عن إدارة الإفتاء... وأهمها ما يلي:

١- حسن التعامل مع الناس كافة، وذلك بالإنصات التام لسؤالهم، مع استخدام الحكمة والكلمة الحسنة في استيضاح أطراف سؤالهم، أو معرفة ما يسهل الإجابة عليهم.

٢- عدم الدخول في الأمور الخاصة بالسائل مما لا علاقة له بالسؤال، فلا يُسأل عن اسمه ولا عن عمله ولا عن أسرته ولا عن شيء من خصوصياته، إلا فيما له صلة مباشرة بلب السؤال وتسديد الجواب.

٣- ضبط النفس والإعراض عن الانفعال في الإجابة، خاصة إذا كان السائل منفعلاً أو متحاملاً أو ندّت منه كلمات جارحة بحق أي كان.

٤- التقيد - قدر المستطاع - بفتاوى لجان الفتوى إن سبق للجان الفتوى أن أجابت عن سؤال مشابه.

٥- إحالة مسائل الزواج والطلاق المتولد عنها خلافات بين الزوجين -مما يستدعي الاستماع إلى أطراف الخلاف - إلى لجنة الأحوال الشخصية في إدارة الإفتاء...

أما المسائل التي لجأ أصحابها إلى القضاء للفصل بينهم فلا يفتون فيها أياً كان موضوعها، بل يحالون إلى المحاكم.

٦- عدم الخوض في المسائل السياسية أو الإدارية أو الوظيفية التي تتناولها الصحف والمجلات والدواوين مما يبتعد بالسائل عن مجال الفتوى الشرعية الخاصة.

٧- عدم الإجابة عن المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية والفرق، مما يثير الخلاف أو يغذي الفرقة أو يفسح المجال للفتنة.

٨- العودة إلى المراجع الفقهية الميسرة، المعروفة بالبعد عن التشدد أو التعقيد للأخذ بأحكامها.

٩- التريث في الأمور التي لا يحضر المفتي جوابها فوراً، بل عليه أن يطلب تأجيل الإجابة إلى حين استحضار الجواب والجزم به من المصادر الفقهية.

١٠- الرجوع إلى رئيس هيئة الفتوى فيما يعضل من أمور أو يستدعي من مستجدات واستمرار الصلة بالإدارة ولجان الفتوى عند كل داع أولاً بأول... فالفتوى الهاتفية وجه من وجوه الوزارة أمام الناس.

وبتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٢م أعيد تشكيل المكلفين من السادة العلماء بالفتوى الهاتفية على النحو التالي:

أحمد أحمد محمد جلباية	زين عبدالحليم عبدالمجيد
محمد ياسر محمد خير القضماني	حسين فهمي الأزهري
عبد الرازق فرج الله زيان	إبراهيم محمد مصطفى الآغا
محمد محمود عمير	أحمد السباعي أبو العلا

ومن أجل إنجاح فكرة الفتوى الهاتفية منذ بدايتها نشطت وزارة الأوقاف وعملت بكل جهدها لتأمين المقر المناسب للجنة الفتوى الهاتفية ـ وهو حالياً في المسجد الكبير ـ كما زودت المشايخ المفتين بوسائل سمعية مريحة ومناسبة لتسهيل عملهم في تلقي سيل الاستفتاءات الذي لا ينقطع، وأعدت لهم خطاً هاتفياً مباشراً ذا رقم خاص (١٤٩)، وزودتهم ببعض المراجع العلمية والفقهية، ونشرت بكافة وسائل الإعلام في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون وإعلانات عن نشاطهم، داعية الناس إلى الاتصال بهم والاستفادة من هذا الأسلوب الجديد في الفتوى، كما قامت بطباعة منشورات (بوسترات) ملونة ضخمة عُلقت في المساجد وغيرها بهذا الخصوص.

ولم يأل قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية جهداً في متابعة عمل الفتوى الهاتفية، وإصلاح بعض الخلل الذي قد يحدث في عملها، والالتفات إلى شكاوى المفتين أو المستفتين وحلها بالأسلوب الأمثل.

وأكبر دليل على نجاح الفتوى الهاتفية وتجاوب المستفتين معها أن الأرقام المسجلة عنها خلال شهرين من عملها فقط في عام ١٩٩١ أوصلت عدد الأسئلة التي حملتها أسلاك الهاتف إلى (٣٢٣٢) سؤالاً بينما بلغت الأسئلة في السنوات

اللاحقة أرقاما كبيرة على النحو التالي:

أسئلة الفتوى الهاتفية من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠١م

التاريخ / السنة	الأسئلة الواردة بالهاتف
من ٢/ ١١/ ١٩٩١م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م	٣,٢٣٢
من ١/ ١/ ١٩٩٢م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٢م	٣١,٢٠٦
من ١/ ١/ ١٩٩٣ إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٣م	٤٩,١٥٨
من ١/ ١/ ١٩٩٤م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤م	١٦,٥٦٦
من ١/ ١/ ١٩٩٥م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥م	٦٦,٠٤٥
من ١/ ١/ ١٩٩٦م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦م	٨٢,٨٦٧
من ١/ ١/ ١٩٩٧م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٧م	٨٣,٥٥٨
من ١/ ١/ ١٩٩٨م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٨م	٨٤,١٩٠
من ١/ ١/ ١٩٩٩م إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٩م	٩٦,٤٠٨
من ١/ ١/ ٢٠٠٠م إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠م	١١١,٢٨٧
من ١/ ١/ ٢٠٠١ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م	١٠٩,٩٧٧
المجموع العام (من ٢/ ١١/ ٩١ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١)	٧٣٤,٤٩٠

❁ طباعة أجزاء مجموعة الفتاوى الشرعية :

وقد نشطت الوزارة منذ عدة سنوات لإصدار سلسلة تضم فتاوى هيئة الإفتاء ولجانها في شتى المواضيع منذ أن بدأت لجان الفتوى عام ١٩٧٧ وحتى الآن وأسمتها سلسلة (مجموعة الفتاوى الشرعية) صدر منها حتى الآن تسعة أجزاء،

جمعت فتاوى الوزارة من عام ١٩٧٧- ١٩٩٣م. وتم تقسيم هذه الفتاوى على ثمانية كتب أساسية، يضم كل كتاب عدداً من الأبواب الرئيسية، ويجمع كل باب منها المسائل الواردة فيه وأجوبتها. وقد بلغت المسائل المنشورة في هذه السلسلة أكثر من (٣٠٠٠) مسألة وهي بالطبع المسائل التي رأت إدارة الإفتاء صلاحيتها للنشر في هذه السلسلة .

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى في هذه السلسلة إلى حاجة ماسة لدى عامة المسلمين لمعرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناءٌ للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى الجماعية لنخبة من العلماء الذي تأتمنهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام اللهّ في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولا غنى بمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل/ ٤٣].

وفي هذا العمل المؤسسي (سلسلة مجموعة الفتاوى الشرعية) الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حمايةٌ للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعٌ للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريبة.

❁ المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية :

قامت إدارة الإفتاء بطباعة (فتاوى الحج والعمرة) ضمن توجه جديد يتمثل في

إصدارات خاصة سميت (المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية) وهو توجه يعتني بجمع ما كان صادراً من فتاوى هيئة الفتوى ولجانها في موضوع واحد، كالمساجد والوقف والبيوع وغير ذلك من المواضيع التي تضم عدداً وافراً من المسائل، مما كثر عرضه على اللجان منذ نشأتها وحتى اليوم. و(فتاوى الحج والعمرة) ضم أكثر من ١١٣ فتوى في مختلف أحكام الحج والعمرة مما رأت الإدارة فائدة في نشرة لتعمم الفائدة منه جميع الحجاج والعمار فيما يحتاجون عند أداء النسك.

ولا شك أن في جمع فتاوى كل موضوع على حده فائدة أكمل وأتم لمن يتابع هذا الموضوع ويهتم به.

❁ الفتوى عن طريق الانترنت:

ومما اهتمت به إدارة الإفتاء الاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) في خطين متوازيين:

الأول: نشر فتاواها المطبوعة في سلسلة (مجموعة الفتاوى الشرعية) على موقع الوزارة على شبكة الانترنت بعد قيام إدارة نظم المعلومات -مشكورة- بترتيبها وتبويبها وفهرستها لتصبح في متناول المترددين على موقع الوزارة.

الثاني: تلقي الأسئلة الشرعية من قبل المترددين على موقع الوزارة على (الانترنت) وإحالتها إلى الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى وعضو لجنتي الأمور العامة والأحوال الشخصية، ليقوم بشكل شخصي وسريع بالإجابة عليها باسمه، ومن ثم إدخال الإجابة عليها على موقع الوزارة

كأجوبة شرعية مباشرة.

وهذا النوع من الإجابة السريعة التي لا تتقيد بمواعيد لجان الفتوى ولا إجراءاتها يلقى قبولاً واستحساناً، وقد زاد تعدد هذه الفتاوى الخاصة على ٥٠٠ فتوى خلال فترة وجيزة، وبالإمكان الرجوع إلى بريد هذه الخدمة في موقع الوزارة للاطلاع على الأسئلة وأجوبتها مبوبة مفهرسة.

❁ البيانات الإعلامية والردود والمطويات:

واستكمالاً للدور الديني والاجتماعي الذي ندبت هيئة الفتوى ولجانها نفسها له، فإنها أصدرت خلال مسيرتها السابقة عدداً من البيانات ووجهتها إلى المجتمع عبر وسائل النشر والإعلام المختلفة، قياماً منها بواجب التنبيه والتذكير وإرشاداً للمسلمين في الأمور العامة.

ومن الطبيعي أن لا يصدر بيان عن هيئة الفتوى إلا إذا كان الأمر المتعلق والمنبه إليه عاماً مهماً له وجه ديني.

وعلى سبيل المثال فقد أصدرت هيئة الفتوى بياناً بخصوص الرد على الناقدين لفتاواها، وبياناً حول التحذير من السحر والشعوذة، وفتوى منشورة في الصحف حول السخرية من الأمور الغيبية، وأخرى حول أسلوب الدعوة وخطب الجمعة، وثالثة حول فتح مكبرات الصوت في غير الأذان... وفي عموم تلك البيانات كان أسلوب الهيئة عفّاً رصيناً هادئاً.

ويدخل في هذا الباب ما أصدرته هيئة الفتوى أو إدارة الإفتاء من مطويات أو معلقات: كمطوية ومعلقة نصائح الزوجين، ومعلقات الإعلان عن الفتوى

الهاتفية وغير ذلك.

❁ الإحصاءات والرسومات البيانية:

دأب قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية على أن يختم كل جزء من أجزاء مجموعة الفتاوى الشرعية (وهي حتى الآن تسع أجزاء) بإحصاءات عامة شاملة لما جاء في ذلك الجزء من فتاوى في كل كتاب من كتب الفتوى الثمانية (العقائد، والعبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، الجنايات والحدود، الحظر والإباحة، السياسة الشرعية، الطب) ومن ثَمّ فتاوى كل باب من أبواب تلك الكتب، وبيان نسبتها الى المجموع الكلي لفتاوى الجزء وأن يقرن ذلك برسومات بيانية ملونة حول ذلك كله.

والقصد من هذا تقديم نظرة كلية شاملة فيها إجمال وتفصيل لعموم الفتاوى حتى يمكن معرفة الفتاوى الأكثر تداولاً، أو الأقل أهمية وغير ذلك.

واستعان قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في ذلك كله بإدارة التخطيط والبحوث والمعلومات في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية... فكانت خير معين في ذلك.

❁ دراسة القوانين المحالة والإجابة على الخطابات الرسمية:

من المهمات الأساسية التي قامت بها هيئة الفتوى في دولة الكويت دراسة وابداء الرأي الشرعي في بعض مشاريع القوانين المقترحة، أو الإجابة على الخطابات الرسمية المتعلقة ببيان الحكم الشرعي في شؤون الوزارات وأحوالها

ومستجداتها.

ومن المعروف أن هيئة الفتوى لا تبادر من تلقاء نفسها للإفتاء في هذا المجال، بل تتلقى من الجهات الرسمية كمجلس الأمة و مجلس الوزراء، أو الوزارات كتباً تطلب فيها الرأي الشرعي حول أمر من الأمور، أو فتنشط الهيئة إلى الإجابة، بعد البحث والتقصي والدراسة.

لقد قامت هيئة الفتوى على سبيل المثال بدراسة قانون الزكاة وقانون الحسبة وغيرهما، كما أجابت كثيراً على خطابات من البلدية أو الصحة أو الداخلية أو الجمارك أو التأمينات الاجتماعية أو سواها من الإدارات الرسمية والمؤسسات والجهات.

ولا شك أن مثل هذه الإجابات والاستشارات تحتاج إلى جهد كبير ومتابعة حثيثة، وهي تلقى في المقابل من الجهات الرسمية السائلة اهتماماً واضحاً وتقديراً بالغاً يتمثل في الشكر على إجابات وفتاوى هيئة الفتوى، وعدم تخطيها أو إهمالها عند العمل واتخاذ القرار.

❁ اللقاءات الرسمية وتبادل الزيارات والإصدارات:

ومما تجدر الإشارة إليه من أعمال قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وأنشطته: تلك اللقاءات الرسمية التي تتم بين مسؤولي القطاع وضيوف الوزارة أو ضيوف الدولة... إذ لا يكاد يمر بالكويت مسؤول ديني، خاصة من السادة العلماء المفتين أو كبار الشخصيات الدينية إلا ويعرج على قطاع الإفتاء، فيستقبل بحفاوة لائقة، ويعرّف بالأعمال والإنجازات والأدوار التي تناط بهيئة الفتوى ولجانها، وأسلوب

عملها وطريقة حفظ محاضرها وتنسيقها ونشر فتاواها، فيترك ذلك انطباعاً جيداً في النفوس، وإعجاباً ظاهراً لدى الزوار ودعاية حسنة لدولة الكويت وأجهزتها ومؤسساتها.

كما يقوم بين الفينة والفينة رئيس القطاع أو من ينيبه بالمشارة في الوفود الرسمية المسافرة إلى الدول الإسلامية أو العربية لتوثيق الصلة بجهات الإفتاء الرسمية أو الشعبية أو للاتصال بالعلماء الكبار، وحضور اللقاءات والمؤتمرات الإسلامية، وللإطلاع على أنشطة الآخرين وأساليبهم في عمل الأجهزة الدينية، ولرفع صوت الكويت الإسلامي في المنتديات والمحافل والمؤتمرات الإسلامية، ويتبع هذه اللقاءات الرسمية تبادل الإصدارات والمطبوعات ودوام الصلة والتشاور.

❁ فهرس الفتاوى الخارجية:

ويحرص قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية على متابعة إصدارات دور ولجان الفتوى في العالم الإسلامي، للاستفادة من فتاواها، خاصة في الأمور المستجدة والمعقدة، لما لتلك الجهات من مقام علمي واجتماعي ... وتتميماً للفائدة فقد تم تصنيف فتاوى بعض تلك الجهات الشرعية الرسمية تصنيفاً موضوعياً، واستخراج ما فيها من أحكام شرعية، سواء كانت فتاوى كاملة أم جزءاً من فتوى، ثم قرنت تلك النتائج مع أسماء السادة المفتين، وصنفت تحت أبواب موضوعية مربوطة بكتب أساسية في الفتوى ليسهل عن طريق الحاسب الآلي - الذي زود ببرنامج خاص لذلك - الوصول إلى كل فتوى أو جزء منها في أي موضوع عند أي جهة أو مفتٍ ... وسوف يستكمل قطاع الإفتاء إن شاء الله إدخال نصوص تلك الفتاوى ليتم

الربط بينها وبين فهرسها، وهذا يعتبر إنجازاً فريداً لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لم تسبق إليه.

وتبلغ قيود فهرس الفتاوى الخارجية أكثر من اثنين وعشرين ألف قيد (٢٢,٠٠٠) تجمع - مبدئياً - فتاوى أكثر من ثماني جهات إفتاء رسمية منها : دار الفتوى بمصر، واللجنة العلمية الدائمة للإفتاء والبحوث الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء بدبي، وفتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتاوى اللجنة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي، واللجنة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ... ولكل هذه الجهات فتاوى منشورة، ويجري تحديث قيود هذا الفهرس وإثراؤه كلما صدر جديد من الفتاوى عن تلك الجهات المذكورة، أو ضمت إليها مثيلاتها.

❁ إشهار الإسلام:

كثيراً ما يقذف الله سبحانه وتعالى الهداية في قلوب أناسٍ غير مسلمين، فتشرق على نفوسهم شمس الحقيقة الإيمانية، فيأتون باحثين عن الإسلام داخلين فيه.

هؤلاء المهاجرون إلى الله، يحتاجون إلى من يلقنهم شهادة الحق، ويشرح لهم شيئاً عن الدين، ويأخذ بأيديهم إلى بر الأمان.

ويقوم أعضاء هيئة الفتوى بتلقين الراغبين والراغبات في الإسلام الشهادتين، بعد التأكد من صحة رغبتهم فيه، وعموم معرفتهم لمتطلباته.

وتقوم إدارة الإفتاء بتوثيق إسلام هؤلاء، وتصدر لهم شهادات بذلك،

وتمنحهم بعض الكتب ـ بلغاتهم ـ عن الإسلام، وربما قدمت لهم المشورة في أمورهم الحياتية والعائلية والسلوكية.

وأحياناً يلجأ إلى إدارة الإفتاء من أسلم سابقاً، ولكنه لا يملك شهادة بذلك، فتتأكد من إسلامه وتمنحه إثباتاً بإسلامه.

ولكثرة هؤلاء واستمرار استقبال حالات إشهار الإسلام تم إنشاء قسم خاص لإشهار الإسلام ومتابعة شؤونهم، كما تم بشكل دوري طباعة أو شراء كتب باللغات العديدة (فرنسية وانكليزية وفلبينية وأوردية...) تشرح قواعد الدين وتترجم معاني آياته وتشرح أحاديث الرسول ﷺ.

ونظراً للإقبال الجيد فإن إشهار الإسلام يعتر من الأعمال اليومية لهيئة الفتوى والحمد لله.

❁ فهرس مجموعة الفتاوى الشرعية:

جمعت سلسلة مجموعة الفتاوى الشرعية من أولها إلى الغاية التي وصلتها المنتقى من الفتاوى (مما صدر من عام ١٩٧٧ - إلى عام ١٩٩٣م)، فبلغ ما نشر إلى أن أكثر من ثلاثة آلاف فتوى في مختلف المواضيع.

وتسهيلاً على متابعي سلسلة مجموعة الفتاوى، وتيسيراً على من يريد الاستفادة من فتاوى السادة العلماء، رأى قطاع الإفتاء أن يُصْدِر الفهرس الشامل لفتاوى الأجزاء الستة السابقة من تلك السلسلة، كما رأى أن يكون من خطته للمستقبل إصدار فهرس شامل لكل عشر سنوات من الفتوى، حتى يمكن جمع فهرس

مناسب حجماً ومادة...

إن ترتيب فهرس مجموعة الفتاوى الشرعية يعتمد على التقسيم الإساسي لمواضيع الفتاوى إلى كتب أساسية ثمانية تحت كل منها عدد من الأبواب الثابتة، وقد جرى قطاع الإفتاء على تصنيف المواضيع، وفهرسة الفتاوى يسهل للباحث عن مسألة ما – إذا حدد الباب الذي تتبعه – أن يصل إليها بشكل أسرع، فمثلاً إذا أراد معرفة أقل سن المحرم للمرأة فما عليه إلا أن يرجع إلى باب (أحكام المرأة) في كتاب (السياسة الشرعية) أما حكم ذبائح أهل الكتاب فهي تابعة لباب (الذبائح) من (كتاب الحظر والإباحة) ... وهكذا.

وقد ضممنا إلى هذا الفهرس مسرداً شاملاً لكل الأبواب التي جمعت تحتها المسائل، وهذه الأبواب مرتبة أبجدياً، ومبينُ قرينُ كلٍ منها الكتاب الذي تتبعه.

ونحب أن ننوه إلى أن قطاع الإفتاء إذ يصدر هذا الفهرس الأول لمجموعة الفتاوى الشرعية، يطمح إلى مرحلة يجمع فيها أجزاء مجموعة الفتاوى وفهرسها في قرص مدمج C.D واحد، بحيث يستطيع من يقلب الفهرس على شاشة الحاسب أن يحدد المسألة التي يريد معرفة سؤالها وجوابها، لينتقل منها مباشرة إلى النص الكامل للسؤال والجواب، إذ يظهر أمامه على الشاشة عن طريق نافذة خاصة. وهذا لا شك أيسر وأسهل – إذا تّم – من مراجعة الكتاب المطبوع وفهرسه، نسأل الله أن ييسر ذلك.

رابعاً:

المفتون ومقررو هيئة ولجان الفتوى...

وبطاقات تعريف وتكريم

بطاقاتُ تعريف وتكريم
للسادة العُلماء الذينَ شاركوا في
لجَان الفَتوى منذ نشأتها حَتى اليوم

أولاً: المفتـــون:

* الشيخ عبد الله محمد النوري.
* الشيخ أحمد محمد الأحمر.
* الشيخ رضوان رجب البيلي.
* الشيخ حسن مراد مناع.
* الدكتور محمد سليمان الأشقر.
* الدكتور بدر المتولي عبدالباسط.
* الشيخ عطية محمد صقر.
* الدكتور خالد مذكور المذكور.
* الدكتور عبد الستار عبدالكريم أبو غدة.
* الشيخ محمد محمود علي الأزرق.
* الدكتور محمد فوزي فيض الله.
* الشيخ عبد القادر عبد اللهّ خلف العاني.
* الدكتور حامد عبد الحميد جامع.
* الدكتور عجيل جاسم النشمي.
* الشيخ محمد زكي الدين محمد القاسم.

*الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

* الدكتور عيسى زكي عيسى.

* الشيخ عزالدين محمد التوني.

* الدكتور عبدالحكيم علي أحمد المغربي.

* الدكتور أحمد الحجي محمد المهدي الكردي.

* الدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين.

* الدكتور حسن علي أحمد الشاذلي .

* الدكتور عبد القادر شحاته محمد.

* الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي.

* الدكتور محمد ولد سيدي محمد مولاي.

ثانياً: مقررو هيئة ولجان الإفتاء:

* الشيخ مشعل مبارك عبدالله الأحمد الصباح.

* الشيخ عيسى أحمد العبيدلي.

* الشيخ أحمد محمد سالم بن غيث.

أولاً: المفتـــــون

الشيخ عبدالله محمد النّوري

*** المؤهل العلمي:**

- دار المعلمين ببغداد.

*** العمل الأساسي:**

- مدرس، محام، إمام وخطيب.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو ورئيس لجنة الفتوى سابقاً.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: المنبر ـ شهر في الحجاز ـ قطف الأزاهر ـ المحمديات ـ سألوني ـ المعجزة الخالدة ـ المرأة المسلمة ـ خالدون في تاريخ الكويت.

- تدريس ومحاضرات: ألقى الدروس في المعهد الديني أول نشأته وكذلك في المدرسة التجارية الليلية.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمام وخطيب مسجد القادسية.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٦٩م إلى عام ١٩٨١م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- إمام وخطيب ـ موجه للأئمة ومفتش للأوقاف.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي ، ولد عام (١٩٠٥م -١٣٢٣ هـ)، وتعلم القراءة والكتابة على يد والده الذي كان في الأصل مهاجراً من الموصل كما أخذ عنه أولى المبادىء الدينية، ثم دخل إحدى المدارس الابتدائية وتخرج منها، ثم غادر إلى بغداد عام ١٩٢٢م حيث التحق بدار المعلمين، ثم كرّ راجعاً إلى الكويت، فاشتغل بالتدريس والتعليم بعد أن تلقى الفقه الحنبلي في الكويت على يد والده الشيخ محمد النوري والشيخ عبد الله الخلف.

عين الشيخ عبد اللهّ كاتباً في المحكمة عام ١٩٣٦م ثم رئيساً للكتاب ثم سكرتيراً خاصاً لرئيس المحكمة ثم سكرتيراً عاماً وهي وظيفة تعادل اليوم منصب وكيل وزارة ... وخلال هذه الفترة كان يقوم بالتدريس في المعهد الديني والمدرسة التجارية الليلية. وبعد ذلك عين مفتشاً للأوقاف وموجهاً للأئمة ثم مديراً للإذاعة الكويتية في أول نشأتها.

استقال من المحاكم عام ١٩٥٥ ليتفرغ للعمل الخاص في مكتبه كمحام بعد أن كون خبرة واسعة في المحاكم.

كان رحمه اللهّ محباً للخير، مواظباً على عمله في الإفتاء بوسائل الإعلام، واسع الاطلاع ناصحاً أميناً.

* * *

الشيخ أحمد محمد الأحمر

*** المؤهل العلمي:**

- العالمية مع تخصص الوعظ .

العمل الأساسي:

- الوعظ والإرشاد في مصر.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو لجنة الفتوى سابقا.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: له عدة مقالات في الصحف والإذاعة.

- تدريس ومحاضرات: التدريس في دار القرآن الكريم، ومحاضرات في الحفلات الرسمية والمناسبات الدينية والاجتماعية

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: الوعظ في المساجد في الجزائر ومصر والكويت لفترات طويلة.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧٧م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

الوعظ والتدريس والخطابة.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، نشأ في محافظة البحيرة وتلقى العلم في المعاهد الدينية وكلية أصول الدين في مصر، وتلقى العلم عن الشيوخ القدامى حتى تخرج واعظاً ممتازاً.

وكان من المشهورين بالعمل لصالح الإسلام في كل مجال مع العلم الجم وحب الخير.

* * *

الشيخ رضوان رجب البيلي

*** المؤهل العلمي:**

- كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر.

*** العمل الأساسي:**

- مدير إدارة المساجد بوزارة الأوقاف بمصر (سابقاً).

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: مجموعة من المقالات في بعض المجلات الإسلامية، وبعض الأبحاث العلمية والفقهية المهمة، التي تعالج قضايا الأمة.

- تدريس ومحاضرات: ألقى عدداً من المحاضرات على العاملين في سلك الوعظ، وبدار الدراسات الإسلامية، وبالمساجد في مصر، والكويت، واليمن، وغيرها.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: عمل في هذا المجال أكثر من أربعين عاماً.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧٧.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عمل سكرتير تحرير مجلة الوعي الإسلامي منذ نشأتها، ثم رئيساً للتحرير،

كما عمل الشيخ رضوان خطيباً بمساجد الكويت، ومحاضراً فيها، ونقلت له الإذاعة الكويتية الكثير من الأحاديث، كما عمل مدرساً بدار القرآن الكريم في الكويت، ومستشاراً للدعوة في الوزارة.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، نشأ في إحدى قرى محافظة دمياط بجمهورية مصر العربية، وفي أسرة اشتهرت بالعلم، فكان والده إماماً بأحد مساجد القاهرة، وحفظ القرآن صغيراً ـ والتحق بالأزهر الشريف، وكان من النابهين المتفوقين طوال سني دراسته، وكان ينوب عن والده في الخطابة، فهو خطيب مفوه منذ صغره، اعتاد اعتلاء المنابر، كما اعتاد استعمال القلم، تلقى العلم عن شيوخ الأزهر في عهده، وكان متأثراً بأسلوب الرافعي، ومحمد رشيد رضا، والإمام محمد عبده.

كان نابهاً فاضلاً أديباً مع علم غزير وحفظ واسع.

* * *

الشيخ حسن مراد مناع

*** المؤهل العلمي:**

- العالمية مع تخصص التدريس.

*** العمل الأساسي:**

- مستشار بالإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو ثم نائب للرئيس ثم رئيس لهيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: كتاب «فتاوى وتوجيهات»، وكتيبات في مادة التوحيد في المعاهد الأزهرية، ومذكرات في مادة النحو لمعهد الكويت الديني، ومقالات دينية كثيرة في الصحف والمجلات.

- تدريس ومحاضرات: التدريس في المعاهد الأزهرية ثم التدريس في معهد الكويت الديني، والتدريس في دار القرآن الكريم، وللشيخ الفاضل حسن مناع نشاط إذاعي يومي يجيب فيه على الأسئلة الدينية وذلك منذ أمد طويل.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: الوعظ والخطابة والمحاضرات أكثر من أربعين عاماً.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٦٩ حتى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عمل وكيلاً لمعهد طنطا الديني ثم مديراً لمعهد الإمامة والخطابة في دولة الكويت عام ١٩٦٨، ثم مستشاراً ثقافياً، ثم رئيساً لقسم الثقافة الإسلامية عام ١٩٧٢، ثم رئيسا لتحرير مجلة الوعي الإسلامي عام ١٩٨٣، ثم مستشاراً شرعياً عام ١٩٩١، ثم مستشاراً بالإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية حالياً.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، نشأ في قرية ريفية، وكان أبوه عمدة القرية وأخواله من علماء الأزهر، حفظ القرآن الكريم كله في القرية، ثم التحق بمعهد طنطا الديني وحصل على ثانوية الأزهر عام ١٩٤٣ـ ثم التحق بكلية أصول الدين وحصل على العالية عام ١٩٤٧، ثم التحق بتخصص التدريس وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٩، وفي نفس العام تولى التدريس في المعاهد الأزهرية.

تلقى العلم عن شيوخ أجلاء بعضهم تولى منصب شيخ الأزهر وبعضهم تولى عمادة كليات بالأزهر.

عالم حنفي، عرف عنه النصح الصادق وحب الخير للجميع مع علم جم وحنان أبوي.

* * *

الدكتور محمد سليمان الأشقر

*** المؤهل العلمي:**

- دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٦م.

*** العمل الأساسي:**

- خبير بالموسوعة الفقهية بالكويت / سابقاً.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو ونائب رئيس لجنة الأمور العامة بالهيئة العامة للفتوى الشرعية سابقاً.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ـ زبدة التفسير ـ الواضح في أصول الفقه ـ نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه الحنبلي (تحقيق)، وغير ذلك.

- تدريس ومحاضرات: درّس في كلية الإمام محمد بن سعود بالرياض، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: مارس الإمامة والخطابة بمساجد الكويت.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٩٠م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- أمين مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية (١٩٩٦ - ١٩٧٧) باحث ثم خبير

بالموسوعة الفقهية (١٩٧٧ - ١٩٩٠م).

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

فلسطيني ، أتم الدراسة الثانوية في فلسطين، ثم أتم الدراسة الثانوية الدينية بالرياض، ثم عكف على الدراسة بكلية الشريعة بالرياض، وعلى الشيخ عبدالعزيز بن عبد اللهّ آل باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد الرحمن الإفريقي والشيخ عبد الرازق عفيفي وغيرهم.

ثم كانت دراسة الماجستير وإعداد رسالة الدكتوراه بالأزهر بإشراف الشيخ عبدالغني عبد الخالق، وعناية الشيخ جاد الرب رمضان والشيخ مصطفى عبدالخالق وغيرهم.

عالم حنبلي كبير، اشتهر بالدقة والهدوء وطيب الأخلاق.

* * *

الدكتور بدر المتولي عبد الباسط

*** المؤهل العلمي:**

- الدكتوراه في فقه الحنفية وأصول الفقه عام ١٩٣٥.

*** العمل الأساسي:**

- المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- رئيس لهيئة الفتوى وعضو فيها (سابقا).

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: رسالة في الوقف حصل بها على الدكتوراه ـ رسالة الفقه المقارن والقياس ـ تيسير أصول الفقه ـ فقه العبادات.

- تدريس ومحاضرات: درّس بجامعة الأزهر الشريف ـ وبجامعة العراق ـ وبجامعة الكويت.

- إمام وخطابة وحلقات علمية: في الأزهر، والعراق، والكويت.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٧٥م إلى عام ١٩٩١م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ـ عضو مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر ـ الأمين العام للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية ـ المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، عين عام ١٩٣١ مدرساً بالمعاهد الأزهرية حتى عام ١٩٤٨ ـ عمل أستاذاً في كلية الحقوق والشريعة في بغداد، ثم وكيلاً لكلية الشريعة جامعة الأزهر عام ١٩٦٦ ثم عميداً لها عام ١٩٦٧، كلف بإعادة تكوين جهاز الموسوعة الموسوعة الفقهية عام(٧٤ - ٧٥) وعين أميناً عاماً لها، نال مكافأة الملك فؤاد الأول في العالمية، ونال وسام الفنون والأدب من الدرجة الأولى في العيد الألفي للأزهر، ونال وسام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.

شيوخه كثيرون من أهمهم: شيخ الجامع الأزهر الإمام محمود شلتوت وفضيلة الشيخ مأمون الشناوي.

عالم على مستوى كبير وفقيه حنفي، طيب الأخلاق والمعاشرة. توفي رحمه الله عام ٢٠٠٣م / ١٤٢٣هـ

* * *

الشيخ عطية محمد صقر

*** المؤهل العلمي:**

- العالمية مع تخصص الوعظ.

*** العمل الأساسي:**

- رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

صفته في هيئة الفتوى:

- عضو سابق بهيئة الفتوى في الكويت.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: المحاضرات والمقالات والفتاوى، وتأليف كتاب، «البحوث الاجتماعية» وبعض الكتيبات.

- تدريس ومحاضرات: التدريس منتدباً في جامعة الأزهر، والتدريس في دار القرآن الكريم، ومحاضرات في الحفلات الرسمية والمساجد.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: الوعظ والإفتاء لفترات طويلة.

*** تاريخ المشاركة في لجنة الفتوى:**

- من عام ١٩٧٧م إلى عام ١٩٨٠م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- مراقب الوعظ في مصر، ونائب رئيس قسم الثقافة الإسلامية في دولة الكويت.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، نشأ في محافظة الشرقية وتلقى العلم في المعاهد الدينية ثم في كلية أصول الدين في القاهرة على يد شيوخ كبار حتى تخرج من الكلية ويشغل حالياً منصب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر.

وقد عرف عنه العلم الواسع والجهر بالرأي والالتزام بالشريعة الإسلامية.

* * *

الدكتور خالد مذكور المذكور

*** المؤهل العلمي:**

- الإجازة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن.

*** العمل الأساسي:**

- مدرس في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت ، ورئيس اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو في هيئة الفتوى، ورئيس لجنة الأمور العامة فيها.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: مقالات عدة في الصحف الكويتية مع الإشراف على عدد من الصفحات الدينية فيها.

- تدريس ومحاضرات: درّس في كلية الشريعة، وله محاضرات وندوات عدة في جهات علمية كثيرة في الكويت وخارج الكويت ، ويقدم العديد من البرامج الدينية في الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب في عدة مساجد في الكويت وفي المسجد الكبير.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٢م حتى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

١- نائب مدير إدارة المساجد في وزارة الأوقاف ٢- رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الحقوق والشريعة ٣ - رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية ـ كلية الشريعة ـ جامعة الكويت.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي، درَس في المعهد الديني في الكويت منذ المرحلة الابتدائية إلى الثانوية ، ثم التحق بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر وحصل على الليسانس، ثم عين معيداً في قسم الشريعة بكلية الحقوق والشريعة، ثم ابتعث للدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر وحصل على الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن.

وقد تلقى العلم في المعهد الديني على يد فضيلة الشيخ حسن مراد مناع، ومن العلماء الذين درس على أيديهم فضيلة الشيخ المرحوم عبد الغني عبدالخالق.

* * *

الدكتور عبد الستّار عبد الكريم أبو غدّة

*** المؤهل العلمي:**

- الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥م.

*** العمل الأساسي:**

- المستشار الشرعي ومدير التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو في الهيئة العامة للفتوى وعضو في لجنة الأمور العامة سابقاً.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: الخيار وأثره في العقود، والدليل إلى الألفاظ والمصطلحات الفقهية، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ودليل الزكاة، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، وتجارة عن تراض ومبادىء وممارسات، وغير ذلك.

- تدريس ومحاضرات: درّس العلوم الشرعية في المعاهد الدينية بالرياض والكويت، كما درّس بكليتي الشريعة والحقوق بجامعة الكويت مع محاضرات مختلفة في المؤتمرات والإذاعة والتلفزيون بالكويت.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: مارس الإمامة والخطابة في حلب ودمشق والكويت، مع المشاركة في مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي والطب الإسلامي والمصارف الإسلامية والزكاة وندواتها.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة، عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (وأمين عام مساعد لها سابقاً)، خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بالكويت سابقا.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

سوري، حفظ القرآن الكريم ثم درس بمعهد العلوم الشرعية فالثانوية الشرعية بحلب، ثم بكلية الشريعة (وكلية الحقوق) بدمشق ثم كلية الشريعة والقانون وكلية أصول الدين بجامعة الأزهر مع مزاولة التدريس للعلوم الشرعية والعربية خلال الدراسة بالجامعة ثم بعد التخريج في المعاهد الدينية وفي كليتي الشريعة والحقوق.

من العلماء الذين تلقى عنهم: الشيخ محمد نجيب خياطة والشيخ مصطفى مزراب والشيخ محمد السلقيني والشيخ محمد المنتصر الكتاني والشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد الغني عبد الخالق.

عالم موسوعي فاضل، جيد الرأي، حسن الإدارة، مع تواضع وخلق كريمين.

* * *

الشيخ محمد محمود علي الأزرق

*** المؤهل العلمي:**

- الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالأزهر عام ١٩٣٥م وإجازة القضاء الشرعي عام ١٩٣٧م.

*** العمل الأساسي:**

- خبير في الموسوعة الفقهية.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى، ورئيس لجنة الأحوال الشخصية.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- تدريس ومحاضرات: عمل محاضراً في كلية الشريعة بالأزهر ـ بقسم الدراسات العليا لفترة من الزمن.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٣م إلى عام ١٩٨٨م.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، ولد عام ١٩١٠م بمحافظة سوهاج بمصر، وكانت تظهر عليه علامات النجابة أثناء دراسته، حتى كان الأول في ترتيبه عام ١٩٣٧م عند حصوله على الإجازة في القضاء الشرعي.

عين قاضياً للأحوال الشخصية من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٤٩م، ثم عام

١٩٥٩م عين رئيساً لنيابة الجيزة للأحوال الشخصية ثم مستشاراً عام ١٩٦٥م.

عمل مستشاراً بمحكمة الاستئناف العليا بالكويت من عام ١٩٦٥م إلى عام ١٩٧٨م، وشارك في لجنة التشريعات بوزارة الدولة، ولما بلغ السن القانونية عين خبيراً في الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت وشارك في أبحاثها ولجانها التخصصية... وكان عضواً في لجنة الفتوى وفي المكتب الفني لوزارة الأوقاف عام ١٩٨٦.

عرف عنه العلم الواسع والدقة وحب المطالعة وحسن المعاشرة.

* * *

الدكتور محمد فوزي فيض اللهّ

*** المؤهل العلمي:**

- العالمية من درجة أستاذ (دكتوراه) في الفقه والأصول.

*** العمل الأساسي:**

- أستاذ ورئيس قسم بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: الاجتهاد في الشريعةالإسلامية، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، الإلمام بأصول الأحكام، وغيرها.

- تدريس ومحاضرات: التدريس في كلية الشريعة في جامعتي دمشق والكويت، وفي جامعة الإمام في السعودية، وكلية الأوزاعي في بيروت.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمامة وخطابة في مسجد الشويخ بالكويت.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٣م وحتى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- التدريس في كلية الشريعة بدمشق من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٧٣.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

سوري، درس في المعهد الديني (المدرسة الخسروية في حلب) ثم نال الشهادة العالية في الشريعة من الأزهر عام ١٩٤٧، ثم إجازة العالمية في القضاء الشرعي ١٩٤٩، ثم إجازة تخصص التدريس (العالمية) ١٩٥١، نال شهادة التخصص (الماجستير في الفقه والأصول) عام ١٩٦٠، ثم العالمية بدرجة أستاذ (دكتوراه) في الفقه والأصول عام ١٩٦٣.

أهم أساتذته: الشيخ أحمد محمد الكردي، الشيخ أحمد الشماع، والشيخ محمد أسعد عبجي، الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ محمد راغب الطباخ، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد محمدالموني، والشيخ محمد سيمون، والشيخ عبدالعزيزالمراغي، والشيخ حسن مأمون.

عالم فاضل وفقيه حنفي متثبت، تخرج على يديه كثير من العلماء.

* * *

الشيخ عبد القادر عبد اللهّ خلف العاني

*** المؤهل العلمي:**

- ماجستير شريعة/ فقه مقارن/ جامعة الأزهر.

*** العمل الأساسي:**

- باحث في الموسوعة الفقهية (سابقا).

صفته في هيئة الفتوى:

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: شارك في تحقيق كتاب البحر المحيط للزركشي، وحقق كتاب: خبايا الزوايا للزركشي (رسالة ماجستير).

- تدريس ومحاضرات: درس بدار القرآن الكريم، وحاضر في عدد كبير من المساجد، مع مشاركة في عدة برامج إذاعية وتلفزيونية.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمام وخطيب لأكثر من ٢٥ سنة.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٣ - ١٩٩٠م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- التدريس في جامعة إسلامية في العراق. كما تولى الإمامة والخطابة في جامع الكبيسي ببغداد بالكرخ، ثم في جامع الشهداء في أم الطبول.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

عراقي، ولد في عانة عام ١٩٤٥، وتلقى علوم الدين الأولى في المدرسة الشرعية في الفالوجى، ثم انتقل إلى المدرسة الشرعية في الرمادي، ثم انتسب إلى كلية الإمام الأعظم في بغداد، وبعد تخرجه منها التحق بالأزهر الشريف وحصل على درجة الماجستير.

من شيوخه الشيخ عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، والشيخ عبد الغني عبد الخالق.

عالم شافعي فاضل عرف بحسن الخلق وسرعة البديهة.

* * *

الدكتور حامد عبد الحميد جامع

*** المؤهل العلمي:**

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن ـ جامعة الأزهر.

*** العمل الأساسي:**

- خبير في الموسوعة الفقهية.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- تدريس ومحاضرات: قام بالتدريس في الكلية الإسلامية بطرابلس، وبالدراسات العليا بالأزهر الشريف، وفي كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: شارك في العديد من مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وغيرها من المؤتمرات الدولية.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٩١ إلى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- تولى عدة مناصب دينية رفيعة منها منصب مدير عام بالأزهر، والأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر، والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،

ووكيل الأزهر الشريف.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، حصل على الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالأزهر الشريف عام ١٩٥٢، ثم على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر عام ٥٣، ثم العالمية مع إجازة القضاء الشرعي عام ١٩٥٥... كما حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٥٩، وقد نال درجة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٦٩، ثم تابع مسيرته حتى حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٦ مع مرتبة الشرف الأولى.

تلقى علومه على كبار العلماء في الأزهر الشريف ومشايخه واستفاد منهم في المجال العلمي والعملي.

عالم شافعي فاضل، دؤوب على العمل، دقيق فيه، مع تواضع وحنكة وخبرة طويلة في الأمور الإدارية.

* * *

الدكتور عجيل جاسم النشمي

*** المؤهل العلمي:**

- دكتوراه في أصول الفقه.

*** العمل الأساسي:**

-عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى ونائب رئيس لجنة الأمور العامة.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: الفصول في الأصول (تحقيق) أربعة أجزاء، مصادر التشريع الإسلامي عند المستشرقين، معالم في التربية، طب القلوب لابن تيمية، طب القلوب لابن القيم.

- تدريس ومحاضرات: درّس مقررات الفقه وأصول الفقه.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب سابق.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٤ وحتى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- مقرر هيئة الرقابة الشرعية ببيت الزكاة، عضو هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل، رئيس هيئة لجنة الفتوى للمجموعة العربية للاستثمار.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي، درس أو الأمر في المعهد الديني في الكويت إلى عام ١٩٦٥م، ثم التحق بالأزهر الشريف ١٩٦٥م وحصل على درجات الليسانس والماجستير، ثم الدكتوراه في عام ١٩٧٧.

درس في المعهد على يد بعض العلماء منهم: الشيخ عبد الوهاب النادي والشيخ علي قاسم حمادة، وفي الأزهر درس على يد الشيخ جاد الرب وأبو النور زهير وغيرهم، وحضر على الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الحليم محمود والشيخ سيد سابق والشيخ محمد الغزالي وغيرهم، وكانت دروسهم في الجامع الأزهر، وشيوخه المباشرون الشيخ عبد الغني عبد الخالق والشيخ مصطفى عبدالخالق والشيخ أنيس عبادة وغيرهم.

عالم باحث، مهتم بالقضايا الإسلامية، حريص على الخير للجميع.

* * *

الشيخ محمد زكي الدين محمد القاسم

*** المؤهل العلمي:**

- العالية مع التدريس / أصول الدين بالأزهر عام ١٩٥٨م، والعالية/ اللغة العربية لعام ١٩٥٩م.

*** العمل الأساسي:**

- مدير أوقاف محافظة البحر الأحمر في جمهورية مصر العربية.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: المسؤولية في الإسلام ـ مدخل إلى معرفة القرآن الكريم ـ الماسونية بين الحقيقة والشعارات ـ رجال ومناهج ـ وغيرها.

- تدريس ومحاضرات: شارك في الإذاعة والتلفزيون بعدد وافر من الحلقات والبرامج، كما ألقى محاضرات دينية في دول كثيرة.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمام وخطيب لأكثر من ٣٠ عاماً.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٨م إلى عام ١٩٩٠م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- إمام وخطيب ومفتش مساجد ـ مدير أوقاف محافظة البحر الأحمر ـ مشارك

في إذاعة القرآن الكريم بليبيا ـ مشرف على المعاهد الأزهرية في محافظة البحر الأحمر ـ إمام وخطيب في الكويت.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، ولد في محافظة قنا عام ١٩٢٨، وتابع دراسته في المعاهد الأزهرية بهمة ونشاط حتى تخرج منها متفوقاً، عين إماماً وخطيباً عام ١٩٦٠ ثم عين مفتشاً للمساجد من عام ١٩٦٦ ـ ١٩٦٨، وفي عام ١٩٦٨ عين رئيساً لمأمورية أوقاف البحر الأحمر، ثم في عام ١٩٧٩ عين مشرفاً على المعاهد الأزهرية بالبحر الأحمر بقرار من فضيلة شيخ الأزهر.

لقي كثيراً من العلماء وأخذ عنهم العلوم الشرعية لمدة طويلة حتى نبغ فيها.

عرف عنه العمل الدائب للإسلام مع حسن المعاشرة والعلم العزيز.

* * *

الدكتور محمد عبد الغفّار الشريف

*** المؤهل العلمي:**

- دكتوراه في الفقه الإسلامي ـ قواعد فقهية .

*** العمل الأساسي:**

- عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة ومساعد للعميد فيها ـ جامعة الكويت.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى .

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: الأطعمة المستوردة ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب ـ تحقيق ـ وأبحاث في الموسوعة الفقهية، وأخرى محكمة في مجلة كلية الشريعة وغيرها.

- تدريس ومحاضرات: درّس القواعد الفقهية، وأصول الفقه، وأحكام الشركات، وأحكام العبادات، وأحاديث الأحكام، وفقه الجنايات، والأحوال الشخصية في جامعة الكويت.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب في المسجد الكبير، وله حلقات فقه وأصول وقواعد ونحو في المساجد.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوي:**

- من عام ١٩٨٨ إلى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- رئيس اللجنة الاجتماعية باللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، عضو الهيئة العالمية للزكاة، خبير مشارك في مجمع الفقه الإسلامي، عضو الهيئة الشرعية للوقف.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي، إضافة إلى دراسته النظامية، درس في حلقات عند علماء كبار منهم: الشيخ إسماعيل الرمضاني، والشيخ سليم الكردي، والدكتور محمد حسن هيتو، والشيخ محمد المختار الشنقيطي، والدكتور محمود ميرة، والشيخ محمد تميم الزعبي، والدكتور عبد المجيد معاز، والشيخ سيد أحمد الشنقيطي، والشيخ عبد اللهّ الغنيمان، والشيخ عبد اللهّ سراج الدين وغيرهم، وحصل على إجازات علمية من : الشيخ عبد الله كنون الطنجي، والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي.

عالم حنبلي دقيق ونشط في تحقيق المسائل العلمية مع حرص على الآداب الشرعية.

* * *

الدكتور عيسى زكي عيسى

*** المؤهل العلمي:**

- دكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٨٥م.

*** العمل الأساسي:**

- باحث بالإدارة العامة للإفتاء وعضو اللجنة العلمية ولجنة الاعتماد في الموسوعة الفقهية.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو لجنة الأمور العامة وعضو هيئة الإفتاء.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: الإكراه وأثره في التصرفات. واستثمار أموال الزكاة. وزكاة الديون الإسكانية، وموجز أحكام الوقف، وفقه المرأة المسلمة (أشرطة سمعية).

- تدريس ومحاضرات: محاضرات في أعمال المصارف الإسلامية.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب مسجد سعيد بن زيد / غرناطة.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٩٢ وحتى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة. الأمين العام المساعد للهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة. وعضو لجنة إعداد مشروع قانون الوقف ولجنة

إعداد مشروع قانون الزكاة. وعضو الهيئة الشرعية للأمانة العامة للوقف.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

فلسطيني، درس المراحل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتلقى علم الأصول على الشيخ محمد المختار الشنقيطي (رحمه اللهّ)، وعلم مصطلح الحديث على الشيخ محمد عوامة، والنحو على الشيخ محمد علي مشعل، والفقه على الشيخ محمود ميرة، والمواريث على الشيخ عطيه محمد سالم.

عالم شافعي فاضل، معروف بالنشاط الواسع والدقة والحكمة والأخلاق.

* * *

الشيخ عزّ الدين محمد التوني

*** المؤهل العلمي:**

- الشهادة العالية من كلية الشريعة بالأزهر ـ تخصص تدريس.

*** العمل الأساسي:**

- باحث بالموسوعة الفقهية وعضو اللجان العلمية فيها.

صفته في لجنة الفتوى:

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: عدة كتب في الفقه والتوحيد للمعهد الديني ـ دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، دليل مصطلحات الوقف ـ تحقيق بعض رسائل التراث ـ أبحاث فقهية عديدة لبيت التمويل وبيت الزكاة ومجمع الفقه الإسلامي وغيرها.

- تدريس ومحاضرات: درّس في المعهد الإسلامي والمعهد الصناعي بالقاهرة.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: قام بالإمامة والخطابة مدة ١٥ سنة بالقاهرة، وألقى العديد من المحاضرات في الندوات العلمية بالمساجد.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٩١م إلى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- إمام وخطيب، ومفتش عام للمساجد، ومدير المساجد الأهلية بمصر.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، تلقى العلم ومبادىء الدين عن والده ـ رحمه اللهّ ـ وشجعه على حفظ القرآن الكريم، ثم دخل الأزهر الشريف وتلقى العلم على يد كثير من العلماء، أمثال الشيخ المدني والشيخ زهير والشيخ مصطفى عبد الخالق وغيرهم، وكان لاتصاله بالشيخ الإمام أبي زهرة والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد الغزالي وغيرهم من كبار العلماء أثر كبير في نضوجه العلمي.

عالم فاضل وفقيه مالكي متعمق، حلو المعاشرة، طيب الأخلاق.

توفي رحمه الله عام ٢٠٠٢م / ١٤٢٢

* * *

الدكتور عبد الحكيم علي أحمد المغربي

*** المؤهل العلمي:**

- الدكتوراه في الفقه المقارن.

*** العمل الأساسي:**

- خبير بالموسوعة الفقهية وعضو اللجان العلمية فيها.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: القيم الإسلامية وأثرها في المجتمع، بين يدي مولد الرسول ﷺ، المعرفة في الإسلام، كتاب البيع وما يتعلق به، المعاملات في الفقه الإسلامي.

- تدريس ومحاضرات: درّس مادة الفقه المقارن من سنة ١٩٧٣ إلى ١٩٩١.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: عمل إماماً وخطيباً بمسجد الإمام الشافعي ثم مسجد السيدة سكينة، ثم مسجد شيخون.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

- من عام ١٩٩١ إلى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- اشترك في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والبحث العلمي إلى ١٩٦٨، وعمل مدرساً لكلية البنات جامعة الأزهر، ثم أستاذاً مشاركاً ثم أستاذاً، ثم رئيساً

للقسم عام ١٩٨٤، إلى أن أعير إلى الجزائر عام ١٩٨٨.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، حفظ القرآن الكريم بالكتاب بالقرية، ثم تقدم إلى معهد (قنا) فقضى به تسع سنوات، وبعدها التحق بكلية الشريعة والقانون عام ١٩٥٧، وفي الكلية تلقى العلم عن أساتذة في مختلف التخصصات، منهم فضيلة الشيخ محمد علي السايس والشيخ زهير أبو النور والشيخ مصطفى عبد الخالق والشيخ محمد أنيس عبادة والشيخ عبد الغني عبد الخالق.

عالم مالكي فاضل، هادىء الطبع، جم التواضع.

* * *

الدكتور أحمد الحجي محمد المهدي الكردي

*** المؤهل العلمي:**

- الدكتوراه في الفقه المقارن (أحوال شخصية)

*** العمل الأساسي:**

- خبير في الموسوعة الفقهية وعضو اللجان العلمية فيها.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو في لجنة الأمور العامة بهيئة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: ١ ـ فسخ الزواج. ٢ ـ الأحوال الشخصية ٣ ـ فقه المعاوضات. ٤ ـ أحكام المرأة في الفقه الإسلامي. ٥ ـ بحوث في الفقه الإسلامي . ٦ ـ أحكام الحج. ٧ ـ المدخل الفقهي.

- تدريس ومحاضرات: أستاذ في جامعة دمشق وجامعة حلب، وجامعة بني غازي في ليبيا ، والجامعة الكويتية.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: حلقات علمية في بعض الجوامع.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٩٣ إلى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

١ ـ مدير أوقاف منطقة الباب وتادف في سوريا ٢ ـ أستاذ في جامعة دمشق ـ

كلية الشريعة ٣ ـ محاضر في جامعة حلب وجامعة بني غازي، وجامعة الكويت .

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

سوري، حصل على الشهادات العلمية التالية: ١ ـ الشهادة الثانوية من الثانوية الشرعية بحلب ١٩٥٩م. ٢ـ شهادة الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة دمشق ١٩٦٣م. ٣ ـ شهادة الماجستير في الفقه المقارن من الأزهر الشريف ١٩٦٧م. ٤ ـ شهادة الماجستير في التفسير من الأزهر الشريف ١٩٦٨م. ٥ ـ العليا في التربية من الأزهر الشريف ١٩٦٦م.

٦ ـ الدكتوراه في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى من الأزهر الشريف ١٩٧٠م.

أستاذ في جامعة دمشق، وقد بدأ التدريس في الجامعة في عام ١٩٦٤، وتلقى العلم خارج الدراسة النظامية عن والده الشيخ محمد المهدي الكردي وعن جده الشيخ أحمد الكردي، وعن ثلة من علماء حلب منهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور فوزي فيض الله، والعلاَّمة مصطفى الزرقاء والدكتور مصطفى مجاهد، والدكتور الحسيني شحاته وغيرهم.

عالم متعمق، وفقيه حنفي فاضل، مشهور بالدقة والتواضع والذكاء.

* * *

الدكتور جاسم بن مهلهل الياسين

*** المؤهل العلمي:**

- دكتوراه في الثقافة الإسلامية / جامعة أم درمان .

*** العمل الأساسي:**

- مدرس في كلية الشريعة في جامعة الكويت وفي كلية التربية الأساسية.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو لجنة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: الجداول الجامعة في العلوم النافعة ج ١-٢، من قضايا الزواج، المرشد الوثيق إلى مراجع البحث والتحقيق، أولويات في تربية الناشئة، الدعوة والدعاة في القرآن .

- تدريس ومحاضرات: مدرس للفقه والعقيدة وأصول الفقه في مساجد الكويت.

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب جمعة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، مع أحاديث تربوية وتوجيهية في التلفاز والإذاعة الكويتية.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- من عام ١٩٨٣ - ١٩٨٨م.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- رئيس مجلس إدارة الأمانة العامة للجان الخيرية في جمعية الإصلاح الاجتماعي، ونائب رئيس الصندوق الوقفي لخدمة القرآن وعلومه، وعضو الهيئة التأسيسية في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي، أتم دراسته الأولى في دار المعلمين، ثم حصل على الليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم حصل على شهادة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة من نفس الجامعة، وأخيراً حصل على درجة الدكتوراه عام ١٩٩٥م.

مارس التدريس في المرحلة الثانوية، ثم في الكليات الجامعية، عدا النشاط الدائم في المساجد، التقى كثيراً من العلماء وشارك في الكثير من المؤتمرات الإسلامية داخل الكويت وخارجها، وخاصة في أوربا وأمريكا، واستفاد من الحلقات العلمية التي حضرها لثلة من أئمة العلوم الشرعية، ساهم في بعض أبحاث الموسوعة الفقهية وله نشاط بارز في المجال الدعوي والاجتماعي والخيري.

شخصية اجتماعية تربوية معروفة، تميز بالخلق الحسن والهمة العالية والكلمة اللطيفة.

* * *

الدكتور حسن علي الشاذلي

*** المؤهل العلمي:**

- الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٦٨م.

*** العمل الأساسي:**

- خبير بالموسوعة الفقهية.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو لجنة الفتوى.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- المؤلفات والكتب: صدرت له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ التشريع الإسلامي، والنظريات الفقهية، والجنايات والحدود، والاقتصاد الإسلامي والموادر المالية للدولة والعلاقات الدولية، وأصول الفقه، وحكم نقل أعضاء الإنسان، وحق الجنين في الحياة، وبداية حياة كل إنسان ونهايته، وتنظيم النسل، والاستنساخ، والبصمة الوراثية.

- تدريس ومحاضرات: قام بالتدريس بكلية الشريعة وكذا الحقوق بجامعات: (الأزهر، عين شمس، والمنيا بمصر)، و(جامعة الكويت)، و(المعهد العالي للقضاء بالرياض بالسعودية)، (وكلية المعلمين بليبيا).

- المؤتمرات والمجامع العلمية: شارك بأبحاث في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية ومنها: دورات مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

بالكويت، وبيت التمويل الكويتي.

*** تاريخ المشاركة في لجنة الفتوى:**

شارك في لجنة الفتوى ابتداءً من عام ١٩٩٧ حتى الآن.

*** الوظائف الدينية والعلمية التي تلقدها:**

عمل بالتدريس، ثم عضواً فنياً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فمدرساً، فأستاذاً بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ورئيساً لقسم الفقه المقارن بها، فوكيلاً لهذه الكلية، فقائماً بمهام عمادتها، وعميداً بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ورئيساً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضواً في اللجان العلمية الدائمة لترقية أساتذة (الفقه والأصول) والاقتصاد بجامعة الأزهر، وخبيراً بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئية الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

مصري، ولد في صعيد مصر(محافظة أسيوط)، وجهه والده (وهو أحد علماء الأزهر الشريف) من بين إخوته إلى الدراسة بالأزهر، فتدرج في مراحله حتى تخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٥٠، ثم حصل على إجازة القضاء الشرعي سنة ١٩٥٢م، فإجازة التدريس سنة ١٩٥٣، فدبلوم في العلوم القانونية سنة ١٩٥٥، فالماجستير سنة ١٩٦٦، فالدكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٦٨.

وقد قام بتلقي العلم عن جمع كبير من أصحاب الفضيلة علماء الشريعة الكبار، وعلماء القانون المبرزين...، ويضيق المقام هنا عن ذكرهم.

الدكتور عبد القادر شحاتة محمد

*** المؤهل العلمي :**

- دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

*** العمل الأساسي:**

- خبير في الموسوعة الفقهية.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى، وعضو لجنة الأمور العامة من ١/ ٤/ ٢٠٠٢.

*** الأعمال التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: العزيمة والرخصة وما يتعلق بهما من أحكام - أقسام القياس - المجمل والمبين وما يتعلق بهما من أحكام - أصول الفقه الإسلامي - دراسات في الاجتهاد والتقليد والاستفتاء.

- تدريس ومحاضرات: عمل مدرساً في المعاهد الأزهرية، ثم معيداً في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، ثم أستاذاً مساعداً لقسم أصول الفقه، ثم أستاذاً بعد عام ١٩٩٥.

- حلقات علمية: أشرف على عدد كبير من الرسائل العلمية الجامعية، وشارك في مناقشتها في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكذلك في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وكليات البنات الإسلامية بالقاهرة والإسكندرية والمنصورة وأسيوط. كما يقوم بتدريس أصول الفقه في مسجد مالك

بن عوف الجهراء ضمن دروس (حدائق المعرفة).

*** موجز عن النشأة العلمية:**

مصري نشأ في بيئة دينية محافظة، حفظ القرآن الكريم تلاوة وتجويداً على يد مشايخ كتاب القرية، مع مذاكرة ما تيسير من التفسير والتوحيد والحديث وحفظ أسماء الله الحسنى، ثم انطلق بعد ذلك صوب قلعة العلم (الأزهر) فأخذ عن جهابذتها وأساتذتها في كلية الشريعة والقانون في المرحلتين العالية والدراسات العليا، كما استفاد من أساتذة القانون في القاهرة.

عالم خلوق، وفقيه مالكي، وأصولي أكاديمي، متواضع في حياته قريب من جلسائه وإخوانه.

الدكتور محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي

*** المؤهل العلمي:**

- دكتوراه في الشريعة (فقه وأصول فقه) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

*** العمل الأساسي:**

- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: قواعد في السياسة الشرعية، الاكتتاب في أسهم الشركات، مميزات عقود الإجارة على عقود البيع، أركان الوقف، المرشد في أحكام الحج وآدابه، أحكام الصيام، الإثبات في الفقه الإسلامي، القصاص في الفقه الإسلامي، وغيرها.

*** تاريخ المشاركة في لجنة الفتوى:**

- من عام ٢٠٠٢ ـ وحتى الآن.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عضو هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، عضو الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

*** موجز النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي، من أسرة كريمة متدينة، درس المرحلة الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة وأصول الدين – القصيم.

نال شهادة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء بالرياض.

نال شهادة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء بالرياض، وكان عنوان الأطروحة : «آثار الإفلاس في الفقه والقضاء».

له حضور إعلامي وشعبي. يشارك في إبداء الرأي في الحوادث اليومية. عمل في وظائف عدة.

عُرفت عنه البشاشة وطلاقة الوجه وطيب المعشر وحب العلم وأهله.

الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي

*** المؤهل العلمي :**

- دكتوراه دولة من جامعة محمد الخامس.

*** العمل الأساسي:**

- باحث علمي بالموسوعة الفقهية.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- عضو هيئة الفتوى.

*** الأعمال التي قام بها:**

- مؤلفات وكتب: تنوير الفصول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول - الاجتهاد وأهميته في الشريعة الإسلامية - تحيق كشف العمى في الرسم، وشرح الورقات.

- تدريس ومحاضرات: درس في معهد رابطة العالم الإسلامي في أنواكشوط، وعمل أستاذاً في التعليم العالي في موريتانيا من عام ١٩٩٠-٢٠٠١م، وأسس محظرة جامع الرضوان والمعهد الاتحادي بأنواكشوط ودرس في كلية التربية الأساسية بالكويت مادتي التفسير والثقافة الإسلامية.

- حلقات علمية: شارك في أعمال ثقافية وندوات دولية منها ندوة التعليم المنعقدة بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤١٣هـ، وانتدب للدعوة في بلاد إفريقية كثيرة مثل السنغال ومالي وساحل العاج والقابون، وقدم دورات

في الفقه والأصول في الكويت.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- عمل قاضياً في المحاكم الشرعية في موريتانيا، وعمل كذلك إماماً لجامع الرضوان في أنواكشوط.

*** موجز عن النشأة العلمية:**

موريتاني. ولد في ولاية (العصابة) ونشأ في بيئة علمية متميزة. حفظ القرآن الكريم في الصغر وأخذ الإجازة في القراءة على المقرئ الكبير محمد المصطفى أحمد معلوم، وقرأ النحو والتصريف والشعر والبلاغة على مجموعة من المشايخ منهم السدات بن حين ممد يبرا بن بيه، والحاج بن السالك، وابن أمني بن باباه، وقرأ الفقه على عدد من المشايخ منهم الإمام بن المائة وياب زيدان وسيدي المختار به محمد. وقد حاز شهادة إتمام الدراسات الإسلامية في معهد رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٠هـ، ثم حاز ليسانس شهادة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ثم أكمل دراسته في جامعة محمد الخامس فنال درجة الماجستير ثم الدكتوراه.

عالم فاضل نبيه، وأصولي مالكي دقيق، دمث الأخلاق، حاضر البديهة، طيب المعشر.

ثانياً: مقررو هيئة ولجان الإفتاء:

الشيخ مشعل مبارك عبدالله الأحمد الصباح

*** المؤهل العلمي:**

- (ليسانس شريعة) الإجازة من جامعة الملك عبدالعزيز / أم القرى بمكة المكرمة.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- مقرر هيئة ولجان الفتوى، والمسؤول الإداري عنها.

*** المناصب التي تقلدها:**

- سكرتير لجنة الفتوى عام ١٩٧٨م، مدير مكتب الإفتاء عام ١٩٨٣م، مدير إدارة الإفتاء عام ١٩٨٧م، المدير العام لإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية ١٩٩٣م، رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية حالياً.

*** تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:**

- منذ عام ١٩٧٨م وحتى الآن.

*** موجز عن المشاركة العلمية والعلماء الذين تلقى عنهم، ودوره في هيئة الفتوى:**

كويتي، ولد في أسرة كريمة، تلقى عن والده الدقة والحزم والنباهة، إضافة إلى ما عرف عنه من طبع هادئ وحب للتدين منذ الصغر. درس العلوم الشرعية في

جامعة أم القرى التي كانت تسمى سابقاً جامعة الملك عبدالعزيز ما بين عام ١٩٧٤-١٩٧٨، وتخرج بها بعد التلقي عن كبار علمائها مثل: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ محمد أبو شهبه، والشيخ محمد علي الصابوني، والشيخ محمد علوي المالكي.

وقد التفت إلى العمل العلمي، فاشتغل في فهرسة كتاب «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» في الفقه المالكي حسب قواعد علم الفهرسة الذي نشطت فيه وزارة الأوقاف آنذاك، وعرف عنه الجد والاهتمام أثناء التحصيل العلمي.

التقى الشيخ مشعل كثيراً من العلماء البارزين في العالم الإسلامي واستفاد منهم، وحضر عدة مؤتمرات إسلامية وندوات فقهية، وقد مثل وزارة والأوقاف في عدة لجان لدراسة بعض مشاريع القوانين، وبعض الاتفاقيات الدولية، وقد شارك في اللجنة الاستشارية الخاصة بصاحب السمو أمير البلاد في الثمانينات، كما شارك مشاركة علمية فعلية في لجان الفتوى المختلفة، وكان لملاحظاته وإشاراته أثر كبير في إخراج فتاوى الإدارة بصورتها الموثوقة الدقيقة، لما تميز به من ذاكرة قوية وفهم للواقع وتحمل للمسؤولية ونزاهة تامة.

إداري ناجح ذو خلق رفيع وتواضع جمّ، مع نباهة ودقة وهدوء.

الشيخ عيسى أحمد عيسى العبيدلي

*** المؤهل العلمي:**

- ليسانس شرعية (الإجازة الجامعية).

*** العمل الأساسي:**

- مدير إدارة الإفتاء في وزارة والأوقاف والشؤون الإسلامية.

*** صفته في لجنة الفتوى:**

- نائب مقرر هيئة الفتوى من عام ١٩٨٤م وحتى الآن، ومقرر لجنة الأحوال الشخصية التابعة لهيئة الفتوى من عام ١٩٩٧م وحتى الآن.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب جمعة سابق، ودروس مبسطة في الفقه والتربية تناسب فئة الشباب.

- أعمال علمية شرعية:

- انتدب إلى لجنة استكمال تطبيق الشريعة عام ١٩٩٣م بصفة مدير إدارة البحوث والمعلومات.
- عضو لجنة مراقبة المطبوعات.
- عضو لجنة الوظائف الدينية.
- عضو لجنة وضع قواعد وإجراءات ضمان شرعية اللحوم المستوردة وسلامتها.

*** موجز عن النشأة العلمية:**

كويتي نشأ في بيئة دينية محافظة، تلقى العلوم الشرعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على يد طائفة من العلماء الأجلاء أمثال: الشيخ حماد الأنصاري، والشيخ محمد المختار الشنقيطي، والشيخ محمود ميره، والشيخ الدكتور عمر عبدالعزيز، والشيخ علي مشعل، والشيخ عطية سالم، واستفاد علمياً كذلك من طائفة أخرى من العلماء الأفاضل أمثال: الشيخ حسن أيوب، والشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر.

التحق بوزارة الأوقاف منذ تخرجه، فعمل أولاً مساعداً علمياً في الموسوعة الفقهية تحت إشراف الدكتور عبدالستار أبو غدة، ثم عمل رئيس قسم الثقافة الإسلامية في إدارة الشؤون الإسلامية، ثم انتقل إلى مكتب الإفتاء عام ١٩٨٣م، ثم عين مراقباً لإدارة الإفتاء عام ١٩٨٧م، ثم مديراً لها منذ عام ١٩٩٤م وحتى الآن.

شخصية طيبة مهذبة، يغلب عليه الهدوء والتواضع، مطلع على الأمور العلمية والإدارية والشرعية بشكل جيد، مع غيرة على العلم وأهله.

الشيخ أحمد محمد سالم بن غيث

*** المؤهل العلمي:**

- ماجستير عقيدة ودراسات إسلامية.

*** العمل الأساسي:**

- مدير إدارة البحوث والدراسات في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية.

*** صفته في هيئة الفتوى:**

- نائب المقرر.

*** الأعمال العلمية التي قام بها:**

- إمامة وخطابة: خطيب مسجد من سنة ١٩٨٠ إلى نهائية ١٩٩٠م.

- مؤلفات وكتب: الأضحية ودلالتها على التوحيد وأحكامها ـ علاقة الإيمان والرضا النفسي بمرض السرطان ـ الأطفال المجهولون ـ الطب النبوي قواعده وأصوله ـ حول مفهوم الجهاد ـ مدرسة القيروان بين الفقه والحديث ـ ما علم من الدين بالضرورة... وبعض تلك الكتب مطبوع وبعضها الآخر غير مطبوع.

- تدريس ومحاضرات: دورات علمية في الفقه والعقيدة الإسلامية للشباب في المساجد، وللنساء في مقار اللجان النسائية.

*** الوظائف الدينية التي تقلدها:**

- مساعد علمي بالموسوعة الفقهية.

- نائب مقرر الفتوى بلجنة الفتوى.

*** موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:**

كويتي، نشأ على تقى وصلاح، تلقى علومه الإسلامية الأولى على يد علماء أجلاء في الكويت أمثال: الشيخ حسن طنون، والشيخ حسن أيوب، والشيخ علي القطان، والشيخ أحمد جلباية، والشيخ علي باشا، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، والدكتور سعد المرصفي، ثم التحق بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة فتابع فيها تحصيلة العلمي العالي على يد أمثال الشيخ عبدالله الغنيمان، والشيخ عبدالعزيز الربيعان، والشيخ عطية سالم، والشيخ حماد الأنصاري، والشيخ محمد المختار الشنقيطي، ثم نال درجة الماجستير من جامعة البنجاب في الدراسات الإسلامية، ودرجة الماجستير من جامعة القرويين في العقيدة.

عالم مهذب، دقيق في ملاحظاته، حريص على التعمق في العلم، تزينه الأخلاق العالية والابتسامة الدائمة.

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
هيئة الفتوى الشرعية في الكويت	٩
أولاً: الفتوى الشرعية... آداب ومعالم	١١
التعريف	١٣
أول من قام بالإفتاء بين المسلمين	١٤
الحكم التكليفي للفتوى	١٥
حكم استفتاء العوام للمفتي	١٦
ما تستند إليه الفتوى	١٧
صيغة الفتوى	١٨
رجوع المفتي عن فتياه	٢١
الفرق بين الفتوى والقضاء	٢٣
ما يشترط في المفتي شرعاً	٢٤
آداب المفتي الشرعية	٣٢
أدب المستفتي مع المفتي	٣٥
هل يلزم المستفتي شرعاً العمل بقول المفتي	٣٦
ما يلزم المستفتي إذا اختلفت عليه أجوبة المفتين	٣٧
ثانياً: الفتوى في الكويت... ماضياً وحاضراً	٣٩
الكويت والفتوى ... البداية	٤١
رجال الإفتاء في تاريخ الكويت	٤٢
جهود موثقة في الإفتاء قديماً	٤٨
وزارة الأوقاف تقوم بعبء الفتوى	٤٩

التشكيلات الأولى للجان الفتوى في الكويت ٥٠
التطوير الإداري للجنة الفتوى ٥٣
تطور إجابات الفتوى من الناحية الشكلية ٥٩
كتابة الفتوى وأهمية ذلك ٦١
اختيار وتعيين أعضاء هيئة الفتوى ٦٤
منهج عمل هيئة ولجان الفتوى في الكويت ٦٥
الاكتفاء بالجواب المحدد دون تفصيل ٧٠
استقلال هيئة الفتوى ٧١
ثالثاً: إنجازات تتحدث عن نفسها ٧٥
الفتوى الهاتفية تطور جديد ٧٧
طباعة أجزاء مجموعة الفتاوى الشرعية ٨١
المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية ٨٢
الفتوى عن طريق الانترنت ٨٣
البيانات الإعلامية والردود والمطويات ٨٤
الإحصاءات والرسومات البيانية ٨٥
دراسة القوانين المحالة والإجابة عن الخطابات الرسمية ٨٥
اللقاءات الرسمية وتبادل الزيارات والإصدارات ٨٦
فهرس الفتاوى الخارجية ٨٧
إشهار الإسلام ٨٨
فهرس مجموعة الفتاوى الشرعية ٨٩
رابعاً: المفتون وبطاقات تعريف وتكريم ٩١
بطاقات تعريف وتكريم ٩٣

الشيخ عبدالله النوري	٩٥
الشيخ أحمد محمد الأحمر	٩٧
الشيخ رضوان البيلي	٩٩
الشيخ حسن مراد مناع	١٠١
الدكتور محمد سليمان الأشقر	١٠٣
الدكتور بدر المتولي عبد الباسط	١٠٥
الشيخ عطية محمد صقر	١٠٧
الدكتور خالد مذكور المذكور	١٠٩
الدكتور عبدالستار عبدالكريم أبو غدة	١١١
الشيخ محمد محمود علي الأزرق	١١٣
الدكتور محمد فوزي فيض الله	١١٥
الشيخ عبدالقادر عبدالله خلف العاني	١١٧
الدكتور حامد عبدالحميد جامع	١١٩
الدكتور عجيل جاسم النشمي	١٢١
الشيخ محمد زكي الدين محمد القاسم	١٢٣
الدكتور محمد عبدالغفار الشريف	١٢٥
الدكتور عيسى زكي عيسى	١٢٧
الشيخ عز الدين التوني	١٢٩
الدكتور عبدالحكيم علي أحمد المغربي	١٣١
الدكتور أحمد الحجي محمد المهدي الكردي	١٣٣
الدكتور جاسم بن مهلهل الياسين	١٣٥
الدكتور حسن علي الشاذلي	١٣٧

الدكتور عبد القادر شحاتة محمد ١٣٩
الدكتور محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي ١٤١
الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي ١٤٣
الشيخ مشعل مبارك عبدالله الأحمد الصباح ١٤٥
الشيخ عيسى أحمد عيسى العبيدلي ١٤٧
الشيخ أحمد محمد سالم بن غيث ١٤٩
الفهرس ١٥١

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مطبعة مقهوي الأولى
ت ٤٧١٧١٦١